

الجمهورية السورية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ٧٣ - ١٨٨ . الحولية الثانية : ص ٧٩ - ٢٠٣) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنة الدراسية المنصرمة وخذها .

- ١ -

القوانين والأنظمة

صدر مرسوم تشريعي بتعديل مادتين من مواد قانون المعارف العام ؛ ونظام جديد للمدارس المهنية ، ونظام آخر المدارس الخاصة ؛ ونظام معدل للبعثات العلمية :

١ - تعديل قانون المعارف العام

لقد جرى تعديل مادتين من قانون المعارف العام ، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٩١ المؤرخ في ١٩٥٢/١/٢٧ ، الصادر بناء على الأمر العسكري ذي الرقم ٢ المؤرخ في ١٩٥١/١٢/٣ .

* تنص المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :

« تعدل المادة ٢٠ من الفصل الخامس - التعليم الثانوي » من قانون المعارف العام
ذى الرقم ١٢١ المؤرخ في ١٢/٢١/١٩٤٤ على الوجه التالي :

« إن مدة الدراسة الطبيعية في المدارس الثانوية سبع سنوات ، تنقسم إلى حلفتين :
تتألف الأولى من أربع سنوات ، والثانية من ثلاث سنوات .
إن دراسة السنة الأولى تسمى بالحلقة المتوسطة ، وتنتهي بشهادة الدراسة المتوسطة .
ودراسة الحلقة الثانية تسمى بالحلقة الإعدادية وتنتهي بشهادة الدراسة الثانوية .
وتقسم الدراسة خلال الحلقة الإعدادية إلى فرعين : العلوم والآداب ، لإعداد الطلاب
إلى الفروع العلمية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية » .

[مما يجب ذكره أن المادة الأصلية كانت تنص على أن مدة الدراسة الثانوية
ست سنوات] .

* وتضمن المادة الثانية من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :

« تعدل المادة ١ من المرسوم التشريعي ٤٦ المؤرخ في ١٩/٩/١٩٤٩ المتعلق بتعليم اللغة
الأجنبية في المدارس الثانوية على الوجه الآتي :

« إن تعليم لغة أجنبية إلزامي في جميع صفوف المدارس المتوسطة والإعدادية ، من
الصف الأول المتوسط ، على أساس توزيع اللغتين الفرنسية والإنكليزية بالتساوي » .

[مما يجب ذكره أن المادة الأصلية كانت تترك للطلاب الحرية التامة لاختيار
إحدى اللغتين] .

* وقد جاء في الأسباب الموجبة للتعديل المذكور في المادة الأولى ما يلي :

أثبتت التجارب الماضية أن نظام ال ١٢ سنة المعمول به قبل عام ١٩٤٥ كان أقرب إلى
طبيعة الطالب السوري ، من حيث توزيع مواد المناهج واستيعاب الطلاب لهذه المواد دون
كثافة أو إرهاق ؛ ثم إعدادهم للدراسة الجامعية العالية بثقافة ثانوية كافية . أما النظام الحالي
فإنه لم يأت بالثمرة المرجوة ، مع إقرارنا بأن هنالك عناصر كثيرة أدت إلى تدني المستوى
الثقافي ، كقصور السنة الدراسية ، وعدم توفر العدد الضروري من الأساتذة القديرين ذوي
الأختصاص ، وتوسيع التعليم الثانوي إلى درجة جعلته كميّاً لا كميّاً ؛ ثم الأحكام الانتقالية
في الامتحانات العامة ، والجبر الأضطراري في معدلاتها التي أخذ بها النظام العام الحالي وما إلى
ذلك من الحوادث السياسية والاجتماعية . كل ذلك جعلنا نعود إلى النظام القديم في مستوى
الدراسة مع حذف البكالوريا الأولى والإبقاء على نظام شهادة الدراسة الثانوية الموحدة »

* وجاء في الأسباب الموجبة للتعديل المذكور في المادة الثانية ما يلي :

« أما جعل اللغتين الفرنسية والإنكليزية موزعة بالتساوي على الصفوف ، فذلك لأن حاجة البلاد لهاتين اللغتين واحدة . وأن أكثر البعث العلمية تتيسر لها الأمكنة ويسهل عليها العيش في أوروبا (فرنسا - بلجيكا - سويسرة) أكثر من غيرها - ولكل من اللغتين المذكورتين فوائد وميادينها . ولهذا وجدنا من المصلحة القومية والعملية أن تنشر هاتين اللغتين في المدارس ، لأن واقمنا يقضى بذلك » .

٢ - نظام التعليم المهني

إن نظام التعليم المهني تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٢٥ ، الصادر في ١/٥/١٩٥٢ .

يتألف النظام المذكور من ٣٦ مادة موزعة على خمسة فصول :

- الفصل الأول : تعاريف عامة (مادتان) - الفصل الثاني : التعليم الحرفي (٨ مواد) -
 - الفصل الثالث : التعليم الصناعي (٨ مواد) - الفصل الرابع : التعليم التجاري (٧ مواد) -
 - الفصل الخامس : أحكام متفرقة (١١ مادة) .
- وفيا يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعاريف عامة - غاية التعليم المهني تزويد البيئات الصناعية والتجارية في البلاد بمدد كاف من مختلف المهنيين الاختصاصيين (المادة ١) .

* ينقسم التعليم المهني في مرحلة الدراسة الثانوية إلى ثلاثة أنواع :

(أ) التعليم الحرفي - (ب) التعليم الصناعي - (ج) التعليم التجاري (المادة ٢)

التعليم الحرفي - يهدف التعليم الحرفي إلى خلق طبقة من العمال والمساعدين الذين تحتاج إليهم البلاد في الصناعات والأعمال البسيطة . (المادة ٣)

* يقبل في المدارس الحرفية الطلاب الحائزون على شهادة الدراسة الابتدائية ، الذين تراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والخامسة عشرة (المادة ٤)

* تكون مدة الدراسة في المدارس الحرفية ثلاث سنوات ، يتدرب الطالب خلالها على ممارسة حرفة ويتلقى بهض معاومات نظرية لا تتجاوز الحصة المخصصة لها عشر ساعات أسبوعياً . ويمكن حسب نوع الحرفة إنقاص مدة الدراسة أو زيادتها بقرار وزارى (المادة ٥)

* تؤسس المدارس الحرفية للبنين والبنات بقرار من وزير المعارف (المادة ٦)

* تحدد وزارة المعارف لكل مدرسة حرفية الحرف التي تعلمها حسب حاجات البيئة الموجودة فيها . والهيئة التدريسية في كل مدرسة هي التي توجه الطلاب إلى الحرفة التي تلائم مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة ، وتتفق مع حاجات البلاد من جهة أخرى (المادة ٧)

* تنتهي الدراسة الحرفية بامتحان مدرسي يمنح الفائزون فيه مصدقة يوقعها مدير التعليم المهني .

تعتبر مصدقة التعليم الحرفي مهنية بحتة ، تشتمر بأن حاملها جدير بأن يمارس في الحياة العملية المهنة التي اختلفت بها (المادة ٨)

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس الحرفية دورات تدريبية للعامل والعاملات وغيرهم لمدة تعينها بقرار وزاري دون التقييد بشرط السن أو الشهادة (المادة ٩)

* تكون كافة المدارس الحرفية مجانية . ويفتح فيها حسب الحاجة أقسام داخلية ، يقبل فيها الطلاب الموزون بالجان ، وتشمل المجانية جميع الكتب والأدوات التي يحتاج إليها الطلاب في دراستهم (المادة ١٠)

التعليم الصناعي — يهدف التعليم الصناعي إلى تخرج طبقة من الصناعيين أو الموظفين الصناعيين الفنيين (المادة ١١)

* يقبل في المدارس الصناعية الطلاب الحائزون على الشهادة العامة للدراسة المتوسطة ، الذين لا تنقص سنهم عن الخامسة عشرة ، ولا تزيد على الثامنة عشرة (المادة ١٢)

* تكون مدة الدراسة في المدارس الصناعية ثلاث سنوات يختص الطلاب خلالها بصناعة ما ويتلقى المعلومات النظرية التي تتم ثقافته العامة من جهة ، وتكمل اختصاصه من جهة أخرى .

* تؤسس المدارس الصناعية للبنين والبنات برسوم عادي (المادة ١٤)

* تحدد وزارة المعارف لكل مدرسة الصناعة الصناعات التي تعلمها حسب حاجات البيئة الموجودة فيها . والهيئة التدريسية في كل مدرسة هي التي توجه الطلاب إلى الصناعة التي تلائم مواهبهم ومؤهلاتهم من جهة وتتفق مع حاجات البلاد من جهة أخرى (المادة ١٥)

* تنتهي الدراسة الصناعية بامتحان عام يمنح الفائزون فيه شهادة رسمية يوقعها وزير المعارف وتسمى الشهادة الثانوية للدراسة الصناعية ، وهي تؤهل حاملها للاشتغال في الحياة العملية بالصناعة التي اختلفت فيها أو الدخول إلى المعاهد الصناعية العليا . ولا يجوز لدوائر الدولة

تعيين حاملي هذه الشهادة إلا في الوظائف التي تلامح اختصاصها (المادة ١٦) .

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس الصناعية دورات تعليمية لإكمال تخصص العمال والعمالات وغيرهم خلال مدة تعيينها بقرار وزارى وذلك دون التقيد بشرط السن والشهادة (المادة ١٧) .

* تكون كافة المدارس الصناعية مجانية . ويمكن لوزارة المعارف أن تحدث فيها أقسائماً داخلية بالأجرة على أن يقبل فيها أيضاً الطلاب المعوزون بالجنان (المادة ١٨) .

التعليم التجارى - يهدف التعليم التجارى إلى تخرج طبقة من التجار أو الموظفين التجاريين الخبيرين (المادة ١٩) .

* يقبل في المدارس التجارية الطلاب الحائزون على الشهادة العامة للدراسة المتوسطة الذين لا تنقص سنهم عن الخامسة عشرة ولا تزيد على الثامنة عشرة (المادة ٢٠) .
* تكون مدة الدراسة في المدارس التجارية ثلاث سنوات يختص الطالب خلالها بدراسة الأعمال التجارية ويتلقى المعلومات النظرية التي تتم ثقافته العامة من جهة وتكامل اختصاصه من جهة أخرى .

يراعى في مناهج هذه المدارس أن لا تطنى المعلومات الثقافية المجردة على التدريبات التجارية البحتة (المادة ٢١) .

* تؤسس المدارس التجارية بمرسوم عادى (المادة ٢٢) .
* تنتهى الدراسة التجارية بامتحان عام يمنح الفائزون فيه شهادة رسمية يوقعها وزير المعارف وتسمى بالشهادة الثانوية للدراسة التجارية . وهى تؤهل حاملها الاشتغال بالتجارة في الحياة العملية أو الالتساب إلى المعاهد التجارية العليا . ولا يجوز لدوائر الدولة تعيين حاملي هذه الشهادة إلا في الوظائف التي تلامح اختصاصهم . وعلى الحكومة أن تتخذ جميع الوسائل لتعيين وتشغيل هؤلاء المتخرجين في أمكنة اختصاصهم (المادة ٢٣) .

* لوزارة المعارف أن تنظم في المدارس التجارية دورات تعليمية لإكمال تخصص المستخدمين التجاريين وغيرهم خلال مدة تعيينها بقرار وزارى وذلك دون التقيد بشرط السن والشهادة (المادة ٢٤) .

* تكون كافة المدارس التجارية مجانية . ويمكن لوزارة المعارف أن تحدث فيها أقسائماً داخلية بالأجرة على أن يقبل فيها أيضاً الطلاب المعوزون بالجنان (المادة ٢٥) .

أهم ملامح عامة - تعمل وزارة المعارف على توجيه النشء إلى الدراسات المهنية ، وتتخذ كافة السبل لتشجيع أكبر عدد ممكن من الطلاب على الالتساب إلى المعاهد الخاصة بذلك (المادة ٢٧) .

* تسعى وزارة المعارف لخلق الروح المهنية عن طريق عرض الأفلام الخاصة بزيارة العامل والمناطق الصناعية وإلقاء المحاضرات والدروس التوجيهية على جميع طلاب المدارس الخاصة والزمنية (المادة ٢٩) .

* تصعق وزارة المعارف مشروعا لعشر سنوات يستهدف نشر وتعميم التعليم المهني ، ويتضمن هذا المشروع أيضا تشييد أبنية خاصة للمدارس المهنية مستوفية الشروط للأئمة (المادة ٢٩) .

* توفد الوزارة المذكورة بعثات إلى البلاد الأجنبية من الطلاب بالمسابقة للتخصص في مختلف فروع التعليم المهني ومن الموظفين الفنيين ومعلمي الحرف بالانتقاء لإتقاء معلوماتهم الفنية ، وإكمال تخصصهم وتحديد شروط هذه البعثات بقرار وزاري (المادة ٣٠) .

* يمنح رأس مال دائم لسكل مدرسة مهنية تجارية أو صناعية أو حرفية يحدد مقداره في الموازنة (المادة ٣١) .

* على وزارة المعارف رصد اعتمادات كافية لتأمين النواقص في كافة المدارس المهنية القائمة حاليا وتزويدها بالآلات والأجهزة والخاير الضرورية . (المادة ٣٢)

* يبدأ في إحداث المدارس المهنية وفقا لأحكام هذا المرسوم التشريعي اعتبارا من العام الدراسي ١٩٥٢ / ١٩٥٣ ، أما المدارس المهنية القائمة حاليا فيستمر طلابها على الدراسة وفقا للنظام القديم حتى تخرجهم (المادة ٣٣) .

* تحدث في وزارة المعارف مديرية للتعليم المهني تواءم الأمانة العامة في الإشراف على المدارس الحرفية والصناعية والتجارية وتنظيم شئونها (المادة ٣٤) .

* تؤلف من مندوبين عن وزارتي المعارف والاقتصاد الوطني ومن الغرف الصناعية والتجارية وبعض المؤسسات والشركات الاقتصادية لجنة مشتركة داخلة تعمل على :

(أ) تحديد أنواع الحرف والصناعات والأعمال التي تحتاج إليها البلاد بشكل خاص

لتدريبها في المدارس المهنية .

(ب) تسهيل تمرن طلاب المدارس المهنية في المؤسسات والصناعات الاقتصادية .

(ح) تسهيل استخدام المتخرجين من المدارس المهنية وتفضيلهم على غيرهم في التعمير لدى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية والصناعية والتجارية (المادة ٣٥).

الأسباب الموهبة — وقد جاء في الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي ما يلي :

« إن الرقي الصناعي والتقدم التجاري اللذين تشهدهما البلاد السورية يتطلبان عديداً متزايداً من الأيدي العاملة الخبيرة والمهنيين الفنيين ، وقد رأيت وزارة المعارف أن من أسمى واجباتها المساهمة في هذه النهضة المباركة وتهيئة العدد الكافي من الشباب الفني العامل ، وذلك بتشجيع التعليم المهني وتسهيل سبله ورفع مستواه وزيادة أنواعه بحيث يتلاءم مع مختلف نواحي الإنتاج الوطني .

ومشروع المرسوم التشريعي المرفق يهدف إلى تحقيق هذه الغايات السامية . فهو ينص على إنشاء مدارس حرفية بجملة لتحضير السواعد الضرورية للصناعات الوطنية كالنسيج والنجارة وغيرها وعلى تأسيس مدارس صناعية أعلى للتخصص في الأعمال الفنية كالميكانيك والصناعة الآلية في المعامل للبنين والحيطة والتطريز للبنات ومدارس تجارية ذات مستوى رفيع خليق بأن يهيئ للمؤسسات والشركات التجارية شباباً لهم من ثقافتهم وخبرتهم المسلكية ما يضمن لهم النجاح ولببلادهم التقدم والازدهار . »

٣ — نظام المدارس الخاصة

إن نظام المدارس الخاصة في الجمهورية السورية تقرر بالمرسوم التشريعي رقم ١٧٥ الصادر في ١٧ / ٣ / ١٩٥٢ .

يتألف المرسوم من ٥٧ مادة ، موزعة على ستة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٢٧ مادة) — الفصل الثاني : شروط الترخيص العامة (١١ مادة) الفصل الثالث : شروط المديرين والمدرسين (مادتان) — الفصل الرابع : أصول الترخيص (٩ مواد) — الفصل الخامس : بيانات وسجلات المدارس الخاصة (مادتان) — الفصل السادس : الأحكام الانتقالية (٦ مواد) .
وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

أنظمة عامة — المدارس الخاصة هي المؤسسات التعليمية غير الحكومية التي يقوم بتأسيسها والإنفاق عليها أفراد سوريون أو جماعات أو جمعيات سورية (المادة ١) .

* لا يسمح مطلقاً بتأسيس مدارس خاصة أجنبية في الجمهورية السورية . أما المدارس الأجنبية القائمة حالياً ، فتطبق عليها الأحكام الانتقالية الواردة في هذا المرسوم التشريعي (المادة ٢) .

* يجب أن يهدف التعليم في جميع المدارس الخاصة إلى ما يهدف إليه التعليم الرسمي وفقاً لما تنص عليه قوانين المعارف وأنظمتها (المادة ٣) .

* المدارس الخاصة الابتدائية ودور الحضانات ترخص بقرار وزاري ، أما المدارس الخاصة المتوسطة والإعدادية (من ثقافية عامة أو مهنية أو فنية) فيتم ترخيصها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف (المادة ٤) .

* إن الترخيص بالمدارس الخاصة منوط بالمصلحة العامة التي يعود تقديرها لوزارة المعارف وحدها (المادة ٦) .

* يحظر على جميع المدارس الخاصة أن تقوم بتدريس أو تلقين ما من شأنه أن يؤدي إلى ما يلي :

فساد الأخلاق وإضعاف الروح الوطنية .

التفرقة الطائفية والشقاق بين المواطنين .

مس كرامة الشعب السوري والأمة العربية .

جمل التربية والتعليم وسيلة للدعاية السياسية والحزبية (المادة ٧) .

* لا يسمح مطلقاً بفتح مدارس خاصة لغايات تبشيرية (المادة ٨) .

* يموذ منح الشهادات الرسمية للدولة وحدها ، نتيجة الامتحانات العامة . والمدارس الخاصة أن تمنح طلابها « مصدقات مدرسية » تبين الصفوف التي درسوا فيها فقط (المادة ٩) .

* المدارس الخاصة الابتدائية ملزمة بتطبيق البرامج التي تقرها الدولة في مدارسها وبالتحديد بمدد الساعات الأسبوعية المحددة في البرامج الرسمية للروس « اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية » وبتدريسها باللغة العربية .

ويحق لهذه المدارس تدريس لغة أجنبية حية واحدة على ألا يتجاوز عدد حصصها الربع على الأكثر من مجموع الحصص الأسبوعية للمواد المدرسية (المادة ١٠) .

* المدارس الثانوية الخاصة ملزمة بتدريس اللغة العربية وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية والمعلومات الوطنية والأخلاقية باللغة العربية وفي برامج الدولة والساعات المحددة لها في هذه البرامج (المادة ١١) .

* لا تلزم المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية بتدريس الكتب المقررة في مدارس الدولة . غير أن الكتب المتعلقة بمواد اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والمعلومات الوطنية والأخلاقية يجب أن تعرض على وزارة المعارف لأخذ الموافقة عليها مسبقاً إن لم تكن من الكتب المقررة رسمياً (المادة ١٢) .

* يحق لوزارة المعارف بناء على تقرير معلم من لجنة خاصة أن تمنع تدريس كل كتاب في المدارس المذكورة يخالف الروح الوطنية أو النظام العام أو ينافي الآداب أو يمس أحد الأديان أو المذاهب (المادة ١٣) .

* للمدارس الخاصة أن تتوسع في الأقسام التي تمت إلى التهذيب والتاريخ الديني وفق عقائدها (المادة ١٤) .

* إن الدروس والطقوس الدينية المأذنة إلى كل مذهب من المذاهب في كل مدرسة خاصة يجب أن تنحصر بالطلاب المنتسبين إلى المذهب المذكور ؛ فلا يجوز للمدرسة الخاصة أن تسمح لطلابها بحضور دروس وطقوس دين غيرهم ولا أن يحملوا أو يستعملوا شارات تنافي عقائدهم (المادة ١٥) .

* تطبق على جميع المدارس الخاصة الأحكام المطبقة على المدارس الرسمية في الأمور التالية :
(١) اشتراط شهادة الدراسة الابتدائية لقبول الطلاب في الحلقة المتوسطة ، وشهادة الدراسة المتوسطة لقبول الطلاب في الصفوف الإعدادية .

(ب) تسلسل الانتقال المنتظم بين مختلف الصفوف (المادة ١٦) .

* لا يسوغ لأية مدرسة خاصة أن تعمل على منافسة المدارس الأخرى من رسمية أو خاصة عن طريق التساهل في قبول الطلاب وترفيهم ، فلا يجوز لها أن تقبل طالباً مقولاً من مدرسة أخرى في صف أعلى من الصف الذي كان يدرس فيه . ويستثنى من ذلك الطلاب الذين رسبوا للمرة الثانية في صف واحد فتسمح بقبولهم في الصف الأعلى مباشرة (المادة ١٨) .

* إن جميع المدارس الخاصة تابعة لمراقبة وزارة المعارف من جميع الوجوه الإدارية والتعليمية والأخلاقية والصحية والمالية . ويحق لمعنى وزارة المعارف الدخول إليها وتفقيشها وحضور الدروس فيها للوقوف على مستوى التعليم وإسداء التوجيهات والإرشادات وفقاً للتعليمات الوزارية المتعلقة بأصول التفقيش . وعلى موظفي هذه المدارس أن يقدموا لهم كل ما يطلبونه من بيانات ومعلومات وأن يطلعواهم على كل ما لديهم من دفاتر وسجلات (المادة ١٨) .

- * لا يجوز للمدارس الخاصة قبول إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة خطية من وزارة المعارف (المادة ١٩).
- * لا يجوز للمدارس الخاصة استخدام موظفين أجنب في التدريس أو لأية غاية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من وزارة المعارف (المادة ٢٠).
- * لا يجوز للمدارس الخاصة تكليف موظفي الدولة العمل فيها إلا بعد أخذ موافقة خطية سابقة من الدوائر الحكومية التي ينتمون إليها (المادة ٢١).
- * تعطّل المدارس الخاصة بصورة إلزامية في كافة أعياد الدولة « القومية » ويسمح للطلاب أن يعطوا أيضاً في أعيادهم الدينية الكبرى ، كل بحسب مذهبه (المادة ٢٢).
- * موظفوا التعليم الرسمي الموضوعون خارج الملاك تحت تصرف المدارس الخاصة أو المنتدبون للتدريس فيها بموجب القوانين والأنظمة المرعية يجب أن يقتصر عملهم على التدريس فقط . ولا يجوز تكليفهم بأى عمل إداري كما يجب ألا يقل نصابهم التدريسي عن نصاب أمثالهم في التعليم الرسمي (المادة ٢٤).
- * تؤلف في وزارة المعارف لجنة مشتركة لتقدير الأجور التي تتناولها المدارس الخاصة عن تلاميذها في كل صف حسب درجة المدرسة (المادة ٢٥).
- * المدارس الخاصة ملزمة بقبول الطلاب المتقدمين إليها دون أى تفریق بين المواطنين (المادة ٢٦).
- * كل مخالفة لهذا المرسوم التشريعي وللأنظمة والتعليمات المرعية في وزارة المعارف تؤدي إلى إحدى العقوبات التالية :
- الإنذار المسجل — الحرمان من الإعانات المالية وسحب المنتدبين إليها — التعميل الموقت — سحب الرخصة (المادة ٢٧).
- سُرُوط الترخيص العامة — على طالب الترخيص بفتح مدرسة خاصة أن يثبت كفاءته بكفالة مالية أو عقارية منظمة حسب الأحوال عن مبلغ يؤمن نفقات الموظفين والمدرسين وأجر البناء لمدة لا تقل عن ستة أشهر (المادة ٢٩).
- * يرخص للفرد بافتتاح مدرسة خاصة واحدة فقط ، وعليه أن يديرها شخصياً ولا يحق له إسناد إدارتها إلى شخص آخر أو القيام بإدارة مدرسة ثانية فرعية كانت أو مستقلة (المادة ٣٠)

* يرخص للجمعيات أو الجماعات بافتتاح مدارس خاصة ضمن الشروط التالية :

(١) - أن تكون هذه الجمعيات أو الجماعات معترفاً بها حسب الأصول من الدوائر المختصة .

(ب) - أن ينص نظامها الأساسي على السماح لها بتأسيس المدارس .

(ج) - أن لا يكون لها صفة سياسية أو حزبية .

(د) - أن يكون طلب الترخيص لكل مدرسة مقدماً من قبل رئيس الجمعية أو الجماعة أو من عمدتها ومستنداً إلى قرار من هيئتها العامة .

(هـ) - أن تعين في طلبها المدير الفعلي المسؤول عن إدارة كل مدرسة لدى وزارة

المعارف (المادة ٣١) .

* أن مدير المدرسة التابعة لجمعية أو جماعة يجب أن تتوفر فيه كافة الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي ويحمل وحده جميع المسؤوليات المتعلقة بإدارة المدرسة . وتجري جميع مخبرات المدرسة مباشرة باسمه وتوقيمه (المادة ٣٢) .

* لا يجوز للجمعية أو الجماعة أن يبدل مدير المدرسة المسؤول قبل موافقة مسبقة من وزارة المعارف على تعيين خلفه وتقديم كافة الأوراق الثبوتية المتعلقة بهذا الخلف (المادة ٣٣) .

* يجوز للمرخص له بمدرسة خاصة أن يوسعها أو يغير درجتها أو نوعها بعد موافقة مسبقة من وزارة المعارف شريطة أن تتوفر بصاحب الرخصة وبمدرسي المدرسة وبينائها الشروط المطلوبة للترخيص المجدد . على أنه يجب أن تكون دوماً صفوف المدرسة الخاصة متسلسلة دون انقطاع (المادة ٣٤) .

* تعتبر رياض الأطفال الخاصة بحكم المدارس الابتدائية الخاصة وتتبع كافة الأحكام المتعلقة بهذه المدارس . وتكون رياض الأطفال هذه مدارس مستقلة من حيث الأصل ويمكن إلحاقها بمدارس البنين أو البنات الابتدائية شريطة أن يؤمن لها مكان خاص وكافة الأدوات والوسائل اللازمة (المادة ٣٥) .

* يكون الترخيص بإدارة مدارس البنين مقتصرأ على الرجال وإدارة مدارس البنات على النساء ، إلا في حالات خاصة تسمح بها وزارة المعارف . أما رياض الأطفال فتنحصر إدارتها بالنساء فقط (المادة ٣٦) .

* لا يرخص بالتعليم المختلط (بنين وبنات معاً) ، إلا في رياض الأطفال وفي بعض الحالات الاستثنائية تقدره وزارة المعارف (المادة ٣٧) .

* صفوف التعليم الليلية تعتبر مدارس خاصة مستقلة وتخضع لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ، على أنه يجوز لمدير مدرسة خاصة نهائية أن يدير أيضاً صفوفاً مسائية في مدرسته بعد ترخيص مسبق من وزارة المعارف (المادة ٣٧) .

شروط المدرسين والمدرسين : يجب أن تتوفر في مدير المدرسة الشروط التالية :

- (أ) أن يكون سوري الجنسية .
- (ب) أن يكون حسن السيرة غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وغير مطرود أو معزول من وظائف الدولة .
- (ج) أن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من عمره (للمدارس الابتدائية) ، والثلاثين (للمدارس الثانوية) .
- (د) ألا يكون منتسباً لإحدى وظائف الدولة على اختلاف أنواعها ، ولا صاحب عمل تجارى أو مهنة حرة كالطبابة أو المحاماة وغيرها . ولا طالباً في معاهد الجامعة السورية .
- (هـ) أن يكون متفرغاً لعمله الإدارى تفرغاً تاماً .
- (و) ألا يكون منتسباً إلى أى حزب سياسى أو جماعة تمارس النشاط السياسى .
- (ز) أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الابتدائية) وشهادة عالية (للمدارس الثانوية) (المادة ٣٩) .

* يجب أن تتوفر في معلمى المدارس الخاصة الشروط التالية :

- (أ) أن يكونوا قد بلغوا الثامنة عشرة من العمر على الأقل .
- (ب) أن يكونوا حسنى السيرة وغير محكومين بجناية أو جنحة شائنة أو مطرودين أو معزولين من وظائف الدولة .
- (ج) غير منتسبين لأى حزب سياسى أو جماعة تشغل بالسياسة .
- (د) أن يكونوا على الأقل من حملة شهادة الدراسة المتوسطة أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الابتدائية ورياض الأطفال) . وشهادة جامعية أو شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في التعليم (للمدارس الثانوية) . (المادة ٢٤٠)

أصول الترخيص : يتم الترخيص على مرحلتين متتابعتين :
١- الترخيص المبدئى - الترخيص النهائى (المادة ٤٢) .

* يتم الترخيص المبدئي بكتاب يصدر عن وزارة المعارف ويتضمن هذا الكتاب إعلام طالب الترخيص بموافقة الوزارة على طلبه بصورة مبدئية أو رفضه ، وذلك بعد تقديم الوثائق الثبوتية التالية :

- ١ - صورة عن قيد النفوس . ٢ - خلاصة السجل المدني . ٣ - صورة مصدقة عن الشهادة المدرسية أو صورة من التعادل الصادر عن وزارة المعارف . ٤ - وثيقة من دائرة السجل العام تثبت أن طالب الترخيص غير موظف في دوائر الدولة . ٥ - وثيقة من رئاسة الجامعة السورية تثبت أن طالب الترخيص غير منتسب لأحد معاهدنا .
- ٦ - تعهد خطي خاضع للطابع القانوني يتضمن تعهد طالب الرخصة بعدم الاشتغال بالسياسة والأحزاب السياسية وعدم الانتساب لوظائف الدولة والمعاهد الجامعية السورية ، ما دام قائماً بإدارة المدارس الخاصة . ٧ - بيان موقع من صاحب العلاقة يبين فيه الأماكن التي قطنها والأعمال والوظائف التي شغلها خلال السنوات الثلاث الأخيرة . ٨ - الكفالة المالية أو العقارية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا المرسوم التشريعي . ٩ - صورة شمسية (المادة ٤٣) .

* بعد الحصول على كتاب الترخيص المبدئي من وزارة المعارف يصبح بإمكان صاحب الترخيص تهيئة البناء اللازم وتجهيزه وإعداد برامج التدريس في المدرسة . ثم يقدم إلى المراجع الوثائق التالية :

- ١ - مصوراً للبناء يصادق على متانته وقابليته لإتخاذ مديريته مهندس البلدية أو مهندس الأشغال العامة .
- ٢ - صورة عن عقد إيجار البناء إذا كان مستأجراً ، أو صورة عن سند التملك إذا كان ملكاً لصاحب الترخيص .
- ٣ - شهادة صحية من طبيب البلدية أو من طبيب الصحة مصدقاً من رئاسة البلدية أو المحافظ تثبت موافقة البناء لشروط وقواعد الصحة العامة والمدرسية .
- ٤ - نسخة عن منهاج الدروس وميمات التدريس الأسبوعي .
- ٥ - نسخة عن النظام الداخلي للمدرسة .
- ٦ - بياناً عن أجور التدريس لكافة أقسام المدرسة وصفوفها (المادة ٤٤) .

* تدرس وزارة المعارف هذه الوثائق المقدمة إليها مباشرة أو بطريق مديريات المعارف في المحافظات ، وتطلع على تقرير مفتش المعارف ووزراء الدوائر الإدارية المختصة وتأخذ

وبين الاعتبار عدد المدارس الرسمية والخاصة الموجودة في المنطقة أو الحي المطلوب الترخيص فيه مجدداً. وفي حالة موافقة الوزارة على ذلك تصدر القرار أو المرسوم اللازم لترخيصها بصورة نهائية (المادة ٤٩).

* يبدأ حق الإعلان عن تأسيس المدرسة الخاصة أو افتتاحها بصورة فعلية اعتباراً من تاريخ القرار الوزاري أو المرسوم المتضمن الترخيص النهائي (المادة ٤٦).

بيانات وسجلات المدارس الخاصة: على المدارس الخاصة أن ترسل إلى مديريات المعارف في المحافظات أو إلى وزارة المعارف في دمشق ومحافظاتها البيانات التالية:

(أ) خلال شهر تموز في كل عام: - جدولاً بأسماء الكتب المدرسية التي ستقررها لكافة المواد المدرسية. وترسل مع هذا الجدول نسخة واحدة من الكتب المقررة لدروس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والمعلومات الوطنية والأخلاقية، إذا لم تكن من الكتب المقررة في مدارس الدولة.

(ب) خلال شهر كانون الأول من كل عام: - نسختين من الإحصاء العام لطلاب المدرسة المسجلين والداومين بحسب توزيعهم على الصفوف والشعب وبشار إلى عدد المتسبين مجدداً بالنسبة إلى العام السابق أو المقبولين نقلاً من المدارس الأخرى.

(ج) بياناً عن تواريخ العطل المدرسية وعن مواعيد الفحوص قبل إجرائها بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً (المادة ٥١).

الأمم لطم الوثائق (١) على كافة المدارس الخاصة الوطنية القائمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي وخلال مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن تقدم جميع البيانات والوثائق التي لديها لتسجيلها في إخباراتها الخاصة المحفوظة في وزارة المعارف. وكل مدرسة لا تقدم هذه المعلومات خلال المدة المذكورة تعتبر ملغاة حكماً.

(ب) تقوم وزارة المعارف بدراسة هذه البيانات والوثائق وتصدر على ضوءها قرارات أو مراسيم بترخيص مجدود لهذه المدارس بحيث لها الاستمرار في العمل دون أن تتوفر فيها بعض الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي. وللوزارة الحق إلغاء كل مدرسة خاصة لا تمتثل لها صالحاً للبقاء.

(ج) على وزارة المعارف أن تبث في هذا الترخيص المجدد أو الإنهاء خلال شهرين من تاريخ تقديم البيانات والوثائق المطلوبة.

(د) كل تعديل أو تغيير يطرأ على وضع المدرسة الإداري أو التعليمي بعد ترخيصها المجدد يخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي (المادة ٥٢).

* على كافة المدارس الأجنبية القائمة قبل نشر هذا المرسوم التشريعي وخلال مهلة لا تتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أن تقدم جميع البيانات والوثائق التي لديها بتسجيلها في اختبارات الخاصة وكل مدرسة أجنبية لا تقدم هذه المعلومات خلال المدة المذكورة تعتبر ملغاة حكماً .

تدرس وزارة المعارف هذه البيانات والوثائق وتمتد تقريراً ترفمه إلى مجلس الوزراء عن المدارس التي ترى السماح لها بالاستمرار على العمل والتي ترى إغلاقها لاستصدار مرسوم بذلك .

(ح) المدارس الأجنبية التي يسمح لها بالاستمرار على العمل بموجب أحكام هاتين الفقرتين من المادة السابقة تخضع لجميع الأحكام الواردة في هذا المرسوم التشريعي . ويستثنى مديروها ومدرسوها من شرط الجنسية السورية فقط (المادة ٥٣) .

* المدارس الأولية المعروفة باسم الكتاتيب القائمة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي تعتبر بحكم المدارس الخاصة وتطبق عليها الأحكام الانتقالية وسائر الأحكام الأخرى الواردة فيه (المادة ٥٤) .

٤ - نظام البعثات العلمية

صدر نظام جديد للبعثات العلمية بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ وقد قام هذا المرسوم التشريعي مقام النظام الذي كان صدر سنة ١٩٤٦ .

يتألف النظام الجديد من ٣٣ مادة ، موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (١٣ مادة) - الفصل الثاني : بعثات الطلاب (٥ مواد)
 الفصل الثالث : بعثات الموظفين (٤ مواد) - الفصل الرابع : الإجازات الدراسية
 (مادة واحدة) - الفصل الخامس : الإعانات الدراسية (مادتان) - الفصل السادس :
 المنح الأجنبية والدولية (مادتان) - الفصل السابع : إدارة البعثات العلمية ومراقبتها
 (٦ مواد) .

وفيا لى أهم أحكام هذه المواد :

أعظم عامه - - تقسم البعثات العلمية التي توفد إلى خارج سوريا إلى نوعين :

(أ) بعثات الطلاب الذين يوفدون لإتمام الدراسة في الجامعات ومعاهد التعليم العالي والحصول على شهادة معينة أو التخصص في التطبيق العملي في بعض المصالح أو المخابر أو العامل .

(ب) بعثات الموظفين الذين يوفدون للتخصص في بعض الفروع العلمية أو التطبيق العملي في بعض المصالح أو المخابر أو العامل (المادة ١) .

* تدخل نفقات بعثات الطلاب لكافة الوزارات والإدارات في موازنة وزارة المعارف .
وأما بعثات الموظفين فتدخل نفقاتها في موازنة الوزارة أو الإدارة المختصة (المادة ٢) .

* يمود انتخاب البعثات الحكومية للطلاب إلى وزارة المعارف . وأما بعثات الموظفين فيمود انتخابها إلى الوزارات أو الإدارات المختصة حسب القواعد الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

إن تحديد عدد الموفدين سنوياً من طلاب وموظفين وتعيين نوع دراستهم وتوزيعهم على الوزارات والإدارات تقرر في مجلس الوزراء وفقاً لحاجة البلاد وبناء على تقرير من وزارة المعارف مبني على اقتراح لجنة تؤلف لهذه الغاية من مندوبين عن الوزارات والإدارات المختلفة . وتجتمع بدعوة من وزارة المعارف (المادة ٣) .

* يجب على الطالب أو الموظف الموفد على نفقة الحكومة للدراسة أو للتخصص في خارج سوريا أن يخدم في إحدى وظائف الوزارة التي اقترحت إيفاده أو في إحدى وظائف الدولة بعد موافقة الوزارة الموفدة مدة تعادل مثلي المدة التي قضاه في الدراسة على نفقة الحكومة . وعليه أن يلتحق فور تباينه بالوظيفة الم عين لها في أية جهة من جهات سوريا . وكل من يتمنع عن العمل بأحكام هذه المادة يكون ملزماً بتأدية مثلي جميع النفقات والرواتب التي دفعت له خلال مدة إيفاده (المادة ٤) .

* كل موفد للدراسة خارج سوريا طالباً كان أو موظفاً يعتبر متمهداً حكماً بإعادة مثلي جميع الرواتب والنفقات التي دفعت إليه اعتباراً من تاريخ إيفاده إذا لم يتم بالدراسة المكلف بها ويحصل على الشهادة المطلوبة منه أو يتم التخصص المقرر له خلال المدة المحددة له في قرار إيفاده (المادة ٥) .

* يحدد بقرار الإيفاد المعهد ونوع الدراسة والشهادة التي يجب أن يحصل عليها الموفدون للدراسة في البلاد الأجنبية من موظفين وطلاب ، والمدة التي يجب أن تم هذه الدراسة

خلالها . ولا يحق لهؤلاء الموفدين تغيير المهيد الذي أوفدوا إليه أو نوع الدراسة المحددة لهم إلا بعد موافقة وزارة المعارف بالنسبة للطلاب ، أو الوزارة أو الإدارة الموفدة بالنسبة للموظفين . وتحسب مدة الإيفاد المنصوص عليها في قرار الإيفاد اعتباراً من يوم وصول الموفد إلى المهيد المعين له في قراره ويتقاضى رواتبه أو تمويضاته من ذلك التاريخ (المادة ٦) .

* يحق للوزارة الموفدة أن تلغى قرار إيفاد كل موظف يثبت أنه قصر في الدراسة دون عذر مشروع ، أو كان سلوكه غير حسن ، أو انتمى إلى حزب سيماني أو تدخل في شئون البلاد التي يدرس فيها ، ويعود تقدير ذلك إلى مجلس المعارف في وزارة المعارف أو إلى لجنة خاصة يؤلف لهذه الغاية في سائر الوزارات أو الإدارات .

ويعود إلغاء إيفاد جميع الطلاب للأسباب عينها إلى تقدير مجلس المعارف في وزارة المعارف .

ويكون الموفد (طالباً أو موظفاً) الذي يلغى قرار إيفاده بناء على هذه الأسباب ملزماً بإعادة مثلي جميع الرواتب والنفقات التي تقاضاها خلال مدة إيفاده . ويلغى قرار الإيفاد حكماً إذا تخلف الموفد عن السفر لأي عذر كان بعد المهلة المحددة لسفره من الوزارة أو الإدارة المختصة (المادة ٧) .

* يجوز للوزارة المختصة أن تمدد إيفاد الموظفين لأسباب علمية أو صحية بالاستناد إلى وثائق رسمية توافق عليها اللجنة الخاصة في تلك الوزارة . أما تمديد إيفاد موظفي المعارف وجميع الطلاب للأسباب نفسها فيتم بموافقة مجلس المعارف (المادة ٨)

* لا يجوز إلغاء إيفاد أحد من الطلاب والموظفين الموفدين مادام قائماً بالدراسة المعينة له في قراره ضمن المدة المحددة لذلك . على أنه إذا ثبت لأسباب صحية أو غيرها من الأسباب المشروعة أن الموفد أصبح غير قادر على الاستمرار في الدراسة يمكن إنهاء إيفاده دون أن يطالب بما أنفق عليه . ويعود تقدير مشروعية هذه الأسباب إلى مجلس المعارف بالنسبة لموظفي المعارف ولجميع الطلاب ، وإلى اللجنة الخاصة في كل وزارة أو دائرة بالنسبة لسائر الموظفين .

في حالة إنهاء إيفاد الموظف لأسباب مشروعة يعود إلى ملاك الأصل براتبته وراتبه ويكاف العمل في إحدى الوظائف الشاغرة المعادلة لوظيفته الأصلية (المادة ٩) .

* (١) يتقاضى الموظف الموفد نصف راتبه أو راتبه كاملاً أو راتبه مضافاً إليه تمويضات خاصة على أن يحدد ذلك في قرار الإيفاد الصادر عن الوزير المختص .

(ب) يخصص للطالب الموفد تعويض شهري مقطوع لقاء نفقات الإعاشة، ويحدد هذا التعويض بتعليمات من وزارة المعارف بناء على اقتراح مجلس المعارف .

(ج) بالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين السابقتين تُدفع الحكومة للطالب أو الموظف الموفد النفقات التالية :

١ - نفقات سفره ذهاباً وإياباً مرة واحدة عن طريق الجو أو البر أو البحر وفقاً لضرورات المصلحة التي تقدرها وزارة المعارف من بلده إلى مكان إيفاده . ويسافر الطالب بالدرجة الثانية . أما الموظف فيتقاضى أجور سفره في الدرجات المحددة لسفر الموظفين في الأنظمة المرعية .

وفي حالة وفاة الطالب أو الموظف الموفد تتكفل الحكومة بنفقات نقل جثمانه حسب القوانين الدولية إذا طلب أهله دفنه في بلده الأصلي .

٢ - نفقات نقل أمتعته والنفقات الثرية . ويقدر ذلك بمبلغ مقطوع يحدده مجلس المعارف بالنسبة لبلد الإيفاد ولمسافات السفر .

٣ - نفقات ورسوم الدراسة دون التقييد بالنسبة المالية .

٤ - ثمن الكتب والتصاميم والرحلات والملابس الرياضية وغير ذلك من الأدوات واللوازم بالنسبة لكل معهد أو اختصاص . ويحدد ذلك بمبلغ سنوي مقطوع من قبل مجلس المعارف .

٥ - نفقات طبع الأبحاث التي تتكفل الحكومة الموفد بإعدادها أو تنص عليها أنظمة الجامعة .

٦ - نفقات المداواة الأساسية التي تثبت مشروعيتها للوزارة أو الإدارة المختصة .

٧ - النفقات الأساسية الأخرى التي يعود تقديرها لمجلس المعارف .

يماد النظر في تقدير هذه النفقات سنوياً أو حين مسيس الحاجة ، وتقرر بتعليمات وزارية تصدر بناء على قرار مجلس المعارف (المادة ١١) .

* إن الرواتب والتمويضات وجميع النفقات المخصصة للموفدين من طلاب وموظفين تدفع لهم كاملة بعملة البلاد الموفدين إليها (المادة ١٢) .

* تعتبر مدة الدراسة التي يقضيها الموفدون على نفقة الحكومة من طلاب وموظفين خدمة فعلية يدفعون عنها عائداً تقاعدية على أساس راتبهم بالنسبة للموظفين وعلى أساس التمويض المنتوج لهم في البلاد الأجنبية فيما يتعلق بالطلاب (المادة ١٣) .

بعضات الطلاب : يشترط في طالب البعثة أن يستجمع المزايا والشروط الآتية :

(أ) - أن يكون حسن السلوك في حياته المدرسية وحسن السمعة في خارج المدرسة

(ب) - أن يكون حسن الصحة قوى البنية تشهد له لجنة طبية رسمية بالجدارة البدنية

على متابعة الدراسة وخدمة الحكومة .

(ج) - أن يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية العامة أو المسلكية أو شهادة تمتمرها

وزارة المعارف معادلة لها أو فائقة عليها (المادة ١٤) .

* يجوز أن يستثنى من شرط شهادة الدراسة الثانوية طلاب بعضات المهن والحرف

والتطبيقات العملي وبعضات الفنون الجميلة (كالرسم والتصوير والنحت والموسيقى) وبعضات

الفنون النسوية (كالخياطة والتطريز وتديير المنزل) . شريطة أن تجيز أنظمة المعاهد الموفدين

إليها قبولهم . (المادة ١٥)

* يجري انتخاب جميع طلاب البعثات العالمية بمسابقات تعين شروطها بتعليمات تصدرها

وزارة المعارف على أن يشترك في الهيئة الفاحصة ممثل عن الوزارة التي يعينها الأمر .

ويتهى مفعول هذه المسابقات بعد انقضاء المهلة التي تعينها الوزارة المذكورة على أن

لا تتجاوز تلك المهلة سنة واحدة من تاريخ إعلان نتائج المسابقة . (المادة ١٦)

* يستثنى من شرط المسابقة الطلاب المتفوقون في الدورة الأولى من الامتحانات العامة

التي تجريها الدولة ؛ فيعتبر الطلاب المذكورون فيما يلي ذوى حق في الإيفاد ، إذا كانت موازنة

وزارة المعارف لتلك السنة تسمح بذلك :

(أ) الأول والأولى من الناجحين والناجحات في كل فرع من فروع شهادة

الدراسة الثانوية العامة .

(ب) الأول من متخرجى دور المعلمين الابتدائية والريفية ، والأولى من متخرجات دور

المعلمات الابتدائية والريفية ، على أن يؤجل إيفادهم مدة سنة دراسية يشتملون خلالها

بالتدريس ويكتسبون خبرة عملية تزيد في كفاءتهم . ويشترط أن تجيز أنظمة المعاهد الموفدين

إليها قبولهم .

(ج) الأول والأولى من خريجي المدارس المسلكية الثانوية (كالمدراس الثانوية

التجارية والصناعية والزراعية وما يماثلها) ، أعلى أن تكون الدراسة العليا الموفدين لتحصيلها

ضمن اختصاصهم .

(د) ويجوز استثناء كل من الناجح الأول في جميع كليات الجامعة السورية

ومعاهدا -- على أساس مجموع درجات سنى الدراسة كلها -- من شرط المسابقة واعتبارهم ذوى حق فى الإيفاد، إذا رأى مجلس الجامعة لزوماً لإيفادهم وضرورة لتعيينهم فيما بعد (المادة ١٧) .

* يمكن لوزارة المعارف أن تلحق بمض الطلاب للدراسة أو التخصص فى معاهد الجامعة السورية ومنحهم نفقات الدراسة والمعيشة بقرار وزارى يصدر بناء على اقتراح مجلس المعارف . وتطبق على هؤلاء الطلاب جميع الأحكام الواردة فى هذا المرسوم التشرىمى المطبقة على أمثالهم من الموفدين للدراسة خارج سورية (المادة ١٨) .

بمعات الموظفين : يوفد الموظفون إما بالمسابقة وفقاً للأظمة المطبقة للطلاب أو بالانتقاء من قبل مجلس المعارف فى وزارة المعارف، أو من قبل لجنة خاصة تؤلف لهذه الغاية فى سائر الوزارات والإدارات . وأما موظفو الجامعة السورية فينتقون من قبل مجلس الجامعة السورية على أن يصدق وزير المعارف على ذلك (المادة ١٩) .

* يشترط فى الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون حاملاً لإحدى الشهادات العالية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة أو المسلكية أو شهادة دار المعلمين الابتدائية أو الريفية . ويجوز استثناء الموظفين الموفدين للتخصص فى الدراسات العملية وفى الفنون الجميلة والفنون النسوية وفى التربية البدنية من شرط شهادة الدراسة الثانوية . كما يكتمى بشهادة القسم التجهيزى للكليات الشرعية والتابعة للأوقاف لإيفاد موظفى الأوقاف والتدريس الدينى والإفتاء للتخصص فى الديانة للمعمل فى هذه الدوائر .

(ب) أن يكون قد خدم فى الوظائف الداخلة فى الملاك مدة لا تقل عن سنتين (المادة ٢٠) .

* لا يجوز إلغاء وظيفة الموظف الموفد للدراسة فى البلاد الأجنبية قبل انتهاء المدة المحددة له فى قرار إيفاده . كما لا يجوز تعيينه بعد انتهاء الدراسة المطلوبة منه لوظيفة ذات مرتبة ودرجة أدنى من المرتبة والدرجة التى يتمتع بهما بتاريخ انتهاء الدراسة (المادة ٢٢) .

* تعتبر مدة وجود الموظفين فى البلاد الأجنبية للدراسة أو التخصص أو التطبيق العملى من الخدمات الفعلية وتطبق عليهم جميع الأحكام المطبقة على غيرهم من الموظفين القائمين بالعمل فعلياً . وتسرى أحكام هذه المادة أيضاً على طلاب البعثات الفاجحين فى المسابقة أو المتفوقين فى الامتحانات العامة إذا كانوا معينين فى وظائف الدولة قبل إيفادهم (المادة ٢١) .

الإجازات الدراسية : يمكن للوزارة المختصة أن تمنح بقرارات إجازة دراسية بإلزامية لموظفيها الراغبين في إتمام تحصيلهم في البلاد الأجنبية على نفقتهم الخاصة . ولهؤلاء الموظفون المجازون أن يستمروا على دفع المائدات التقاعدية طوال المدة المحددة لإجازتهم . وتدخّل هذه المدة في حساب خدمتهم الفعلية ويتألون عنها حقهم في الترقية .

يشترط في اعتبار مدة الإجازة الدراسية ضمن الخدمات الفعلية في التقاعد أن يقضى الموظف المجاز في خدمة الحكومة بعد انتهاء دراسته مدة تعادل مجموع مدة الإجازة ويمكن للوزارة المختصة أن تمنح الموظفين المجازين للدراسة نفقات سفرهم ذهاباً وإياباً في الدرجات المحددة لسفر الموظفين حسب الأنظمة المرعية كما يمكنها أن تدفع لهم رسوم المعاهد التي ينتسبون إليها (المادة ٢٣) .

الإعانات الدراسية : لوزارة المعارف أن تمنح إعانة مالية سنوية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم في المعاهد التعليمية الكائنة خارج سوريا ، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

(أ) أن يكون انسابهم لهذه المعاهد قد تم بموافقة وزارة المعارف .

(ب) أن تكون الدراسات التي يتابعها هؤلاء الطلاب غير متوفرة في المعاهد السورية وأن يقتنع مجلس المعارف بحاجة البلاد إليها .

(ج) أن يكون هؤلاء الطلاب قد قبلوا في المعهد الذي يدرسون فيه بصورة نظامية ونجحوا في فحص السنة الأولى منه على الأقل .

(د) أن تقتنع الوزارة بأن حالتهم المادية تستوجب المساعدة (المادة ٢٤) .

* يحدد مبلغ الإعانة بقرار وزارى بناء على اقتراح مجلس المعارف . وتصرف هذه الإعانة من الاعتمادات المرصدة للبعثات العلمية في موازنة وزارة المعارف (المادة ٢٥) .

المنح الأجنبية والدراسية : لا يجوز لأى فرد سورى أن يقبل منحة للدراسة أو للتخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أجنبية أو من مؤسسة دولية إلا بعد موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المعارف .

تقوم وزارة المعارف بتوزيع المنح الدراسية الأجنبية أو الدولية على المرشحين بنتيجة مسابقة تجرى لهذه الغاية أو تمنحها للموظفين بالانتقاء لمدة لا تزيد عن سنة واحدة بمد مسابقة اختبار . فإن زادت عن السنة فيجب أن تجرى لها مسابقة حتماً . على أن يكون المستفيدون من هذه المنح مستوفين لكافة الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعى على

الموفدين على نفقة الحكومة وأن يقوموا بجميع التمهيدات التي يقوم بها هؤلاء الموفدون (المادة ٢٦) .

* يجوز لسكافة الوزارات والإدارات أن تسمح لموظفيها بالاستفادة من منح الجامعات والدول الأجنبية والمؤسسات الدولية . كما يجوز لها وضعهم خارج الملاك تحت تصرف هذه الدول أو الجامعات أو المؤسسات بمرسوم يصدر عن الوزارة المختصة . وتمتد المدة المحددة لبقاء هؤلاء الموظفين خارج سوريا خدمة فعلية يثابرون خلالها على دفع العوائد التقاعدية ويحافظون على حقهم في الترفيع (المادة ٢٧) .

إدارة البعثات ومراقبتها : تحدث في وزارة المعارف دائرة خاصة باسم دائرة البعثات العلمية ، مهمتها تنظيم شؤون البعثات والإشراف عليها (المادة ٢٨) .

* على كافة الوزارات والإدارات العامة أن ترسل إلى وزارة المعارف قائمة بأسماء جميع الموفدين من موظفيها للدراسة أو التخصص في البلاد الأجنبية كي تراقب هذه الوزارة سير دراستهم وأعمالهم (المادة ٢٩) .

* يمكن لوزارة المعارف أن تكلف بمراقبة البعثات العلمية في البلاد الأجنبية بعض موظفي الإدارة المركزية أو التعليم الثانوي ، أو التعليم الجامعي بموافقة الجامعة السورية للذين يحملون شهادات جامعية عليا وبلغوا المرتبة الثالثة على الأقل .

وتحدد مهمة هؤلاء المراقبين بالإشراف على شؤون كافة الطلاب والموظفين الموفدين على نفقة الحكومة من مختلف الوزارات والإدارات وكذلك المستفيدين من منح أجنبية أو دولية والطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .

ويجربى انتقاء هؤلاء المراقبين من قبل وزارة المعارف مباشرة ويتم تكليفهم بمرسوم وتحدد صلاحياتهم بتعليمات وزارية (المادة ٣٠) .

- ٢ -

المناهج

بناء على تعديل بعض المواد من قانون المعارف العام ، وجعل مدة الدراسة الثانوية سبع سنوات ، وضعت مناهج جديدة للمدارس الثانوية .
تقسم هذه المناهج الدراسية الثانوية إلى فرعي العلمي والأدبي في السنة العاشرة ؛ تقسم الفرع العلمي إلى فرعي « العلوم الطبيعية والفيزيائية » و « العلوم الرياضية والفيزيائية » .
في كل من الصفين الحادي عشر والثاني عشر . كما تقسم الفرع الأدبي إلى فرعي « الاجتماعيات » و « الآداب واللغات » . في الصفين الحادي عشر والثاني عشر .
إن الجداول (رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨) تبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، وفقاً لهذه المناهج .

- ٣ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالي

من سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس : ٢٣٧٦ ، منها ١٧٥٤ خاصة بالذكور ، ٤٢٢ خاصة بالإناث ، و ٢٠٠ مختلطة .

مجموع التلاميذ : ٢٤٥١٧٢ ، عدد الذكور منهم : ٢٥١٢٩٧ ، وعدد الإناث : ٩٣٨٧٥ .

بين هؤلاء التلاميذ ، ٢٦٩٣٨٤ يدرسون في المدارس الرسمية ، ٦٣٩٣٦ في المدارس الأهلية ، و ٩٩٥٢ في المدارس الأجنبية .

مجموع أفراد الهيئات التعليمية : ١١٦٩٦ ، عدد المعلمين بينهم : ٨٠٧١ ، عدد المعلمات ٣٦٢٥ .

مناهج الدراسة المتوسطة

المادة	الصف السادس	الصف السابع	الصف الثامن	الصف التاسع
الديانة	١	١	١	١
اللغة العربية	٧	٦	٦	٦
اللغة الأجنبية	٧	٦	٦	٦
التاريخ	٢	٢	٢	٣
الجغرافية	١	٢	٢	٢
الأخلاق والمعاملات الوطنية	٠	٠	٢	٢
الرياضيات	٤	٤	٤	٤
الطبيعات والتاريخ الطبيعي	٣	٤	٥	٦
الرسم	٢	٢	١	٠
الموسيقى	١	١	١	٠
الرياضة البدنية	٢	٢	١	١
تدبير المنزل (للبنات) أشغال يدوية (للبنين)	٢	٢	١	٠
المجموع	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
توزيع دروس اللغة العربية :				
مطالعات واستظهار	٣	٣	٣	٠
قواعد (صرف ونحو)	٢	٢	٢	١
إنشاء	١	١	١	١
إملاء	١	٠	٠	٠
النصوص الأدبية	٠	٠	٠	٣
بلاغة وعروض وتطبيق	٠	٠	٠	١

الجدول (رقم ١٦) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية

في الحفظة المتوسطة من المدارس الثانوية.

مناهج الدراسة الثانوية

الصف الثاني عشر		الصف الحادي عشر		الصف العاشر	المادة
العلوم الرياضية والفيزيائية	العلوم الطبيعية والفيزيائية	العلوم الرياضية والفيزيائية	العلوم الطبيعية والفيزيائية		
١	١	١	١	١	الديانة
٣	٣	٤	٤	٤	اللغة العربية وآدابها
٣	٣	٥	٥	٦	اللغة الأجنبية
١	١	١	١	١	النصوص الاختصاصية الأجنبية
٢	٢	١	١	٢	التاريخ
١	١	٢	٢	٢	الجغرافية
٦	٦	٤	٤	٥	الفيزياء والكيمياء
٢	٦	٢	٥	٢	التاريخ الطبي
٧	٣	٦	٣	٥	الرياضيات
٤	٤	٢	٢	٠	الفلسفة ودراسة المجتمع
٠	٠	٢	٢	٢	المعارف العملية*
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع
٢	٢	٠	٠	٠	توزيع دروس الفلسفة:
٢	٢	٠	٠	٠	الأخلاق
٠	٠	٠	٠	٠	المنطق
٠	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٠	٠	٢	٢	٠	دراسة المجتمع

الجدول (رقم ١٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية
(المرجع العلمية)

(*) يقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق التلاميذ ويخلق فيهم الروح العملية ، كالرسم والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنين ، وتربية الطفل والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنات .

مناهج الدراسة الثانوية

الصف الثاني عشر		الصف الحادي عشر		الصف العاشر	المادة
الآداب واللغات	الاجتماعيات	الآداب واللغات	الاجتماعيات		
١	١	١	١	١	الديانة
٢	٤	٦	٤	٦	اللغة العربية وآدابها
٦	٥	٦	٥	٦	اللغة الأجنبية
٢	٢	٢	٢	١	النصوص الاختصاصية الأجنبية
٣	٥	٣	٥	٤	التاريخ
١	٤	٢	٣	٢	الجغرافية
٢	٢	٢	٢	٣	الفيزياء والكيمياء
٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ الطبيعي
٠	١	٢	٢	٣	الرياضيات
٦	٤	٢	٢	٠	الفلسفة ودراسة المجتمع
٠	٠	٢	٢	٢	المعارف العملية*
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع
					توزيع دروس الفلسفة :
١,٥	٢	٠	٠	٠	الأخلاق
١,٥	٢	٠	٠	٠	المنطق
٣	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٠	٠	٢	٢	٠	دراسة المجتمع

الجدول (رقم ١٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية
(الفروع الأدبية)

(*) يقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق التلاميذ ويخاطق فيهم الروح العملية كالرسم والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنين ، وتربية الطفل والموسيقى وغير ذلك لمدارس البنات .

من هذا المجموع : ٧٨٥٤ تابمون لمدارس الحكومة ، ٣٢٠٤ للمدارس الأهلية ،
و ٦٣٨ للمدارس الأجنبية .
إن الجدول (رقم ٧) يوضح عدد المدارس ، والجدول (رقم ٨) يفصل عدد التلاميذ ،
والجدول (رقم ٩) يبين عدد المعلمين والمعلمات .
والشكل الترسيمي (رقم ١٢) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم ،
والشكل الترسيمي (رقم ١٣) يظهر النسبة بين البنين والبنات من ناحية ، وبين المدارس
الرسمية وبين المدارس الأهلية والأجنبية من ناحية أخرى .

مقارنة مع السنة السابقة

كان خلال السنة السابقة ، أى خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ :
مجموع عدد المدارس : ١٩٥٤ ، وعدد التلاميذ ٣٠٢٣٧٦ ، وعدد المعلمين ٩١٤٤ .
يظهر في ذلك : أن عدد المدارس زاد - خلال السنة الدراسية الأخيرة ٤٢٢ ، وعدد
التلاميذ ٤٢٧٩٦ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٢٥٥٢ .
إن الجدول (رقم ١٠) يبين تفاصيل هذه المقارنة ، ويظهر ما يعود من هذه الزيادات
إلى كل من المدارس الأهلية والأجنبية .
وكانت زيادة عدد التلاميذ في المدارس الرسمية بنسبة ١٥ في المائة ، في المدارس الأهلية
بنسبة ١١,٢ في المائة ، وفي المدارس الأجنبية بنسبة ٩,٢ في المائة . وأما في مجموع المدارس
فكانت بنسبة ١٤,١ في المائة .

٢ - التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس الابتدائية : ٢١٨٤ ، منها ١٦٣٥ خاصة بالذكور ، ٣٦٩ خاصة بالاناث ،
و ٢٠٠ مختلطة .
مجموع تلاميذ هذه المدارس : ٢٩٧١٨٥ ، منهم ٢٣٨٧٧٥ في المدارس الرسمية ،
٥٢٣٧٠ في المدارس الأهلية ، و ٧١٤٠ في المدارس الأجنبية .
عدد البنين من مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢١٤٦٨٤ ، عدد البنات : ٨٢٥٠١ .

مجموع المعلمين والمعلمات القاعين والقاعآت بالتدريس في هذه المدارس الابتدائية :
٨٥٦٣ ؛ منهم ٦٣١٩ في المدارس الرسمية ، ١٩٣٩ في المدارس الأهلية و ٣٠٥ في
المدارس الأجنبية .

عدد المعلمين من هذا المجموع : ٥٥٩٨ ، وعدد المعلمات ٢٩٦٥ .

كان خلال السنة الدراسية السابقة - أي سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ :

عدد المدارس الابتدائية : ١٧٩٤ ، مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٦١٨٦٢ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٩٠ ،
وعدد تلاميذها زاد ٣٥٣٢٣ .

٣ - التعليم الثانوي

سنة ١٥٩١ - ١٩٥٢

عدد المدارس الثانوية : ١٦٤ ، منها ١٠٧ خاصة بالذكور ، و ٤٨ خاصة بالإناث ،
و ٧ مختلطة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : ٤٢٥٥١ ؛ عدد الذكور بينهم ٣٢٣٣٨ ، وعدد
الإناث ١٠٢١٣ .

ومن هذا المجموع : ٢٦٢٣٧ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٣٦٠٢ في المدارس
الأهلية و ٢٧١٢ في المدارس الأجنبية .

عدد معلمي المدارس المذكورة ٢٣٤٥ ، وعدد معلماتها ٦٣٧ و مجموع أفراد هيئاتها
التعليمية ٢٩٨٢ .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة - ١٩٥٠ / ٥١ - كان : عدد المدارس الثانوية :

١٣٥ ، مجموع تلاميذها : ٣٤٨٧٤ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الثانوية ، زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٩ ،
وعدد تلاميذ هذه المدارس ٧٦٢٧ . وكانت هذه الزيادة بنسبة ٢٢ في المائة .

سوريا
مجمع طلاب المدارس
١٩٥١ - ١٩٥٢

	٣٠٦٢	١٥
١٢	شهادة الدراسة الابتدائية	١٤
١١	شهادة الدراسة المتوسطة	١٣
١٠	شهادة الدراسة المتوسطة	١٢
٩	شهادة الدراسة المتوسطة	١١
٨	شهادة الدراسة المتوسطة	١٠
٧	شهادة الدراسة المتوسطة	٩
٦	شهادة الدراسة المتوسطة	٨
٥	شهادة الدراسة المتوسطة	٧
٤	شهادة الدراسة المتوسطة	٦
٣	شهادة الدراسة المتوسطة	٥
٢	شهادة الدراسة المتوسطة	٤
١	شهادة الدراسة المتوسطة	٣

الشكل (رقم ١٢)

٣٣٨٨٥	البنات
٣٥١٢٩٧	البنحون
٣٤٥١٧٢	مجموع التلاميذ
٣٦٩٣٨٤	في المدارس الرسمية
٦٥٤٣٦	في المدارس الأهلية
٩٨٥٢	في المدارس الأجنبية

الشكل (رقم ١٣)

السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية -	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
١٦٣٥	١٣	٩٨	١٥٢٤	الابتدائية - الخاصة بالذكور
٣٦٩	١٠	٤٦	٣١٣	» - » بالإناث
١٨٠	١٥	١٥٢	١٣	» - المختلطة
٢١٨٤	٣٨	٢٩٦	١٨٥٠	المجموع
١٠٧	٧	٦٥	٣٥	الثانوية - الخاصة بالذكور
٤٨	٩	١٩	٢٠	» - » :
٩	٢	٥	٢	» - المختلطة
١٦٤	١٨	٨٩	٥٧	المجموع
٦	٠	١	٥	المهنية - الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» - » بالإناث
١	٠	١	٠	» - المختلطة
٨	٠	٢	٦	المجموع
٤	٠	٠	٤	دور المعلمين
٢	٠	٠	٢	صفوف خاصة بالمعلمين
٢	٠	٠	٢	دور المعلمات
٢	٠	٠	٢	صفوف خاصة بالمعلمات
١٠	٠	٠	١٠	المجموع
١٠	٠	٠	١٠	كليات الجامعة وفروعها (مختلطة)
٢٣٧٦	٥٦	٣٨٧	١٩٣٣	المجموع العام
١٧٥٤	٢٠	١٦٤	١٥٧٠	الخاصة بالذكور
٤٢٢	١٩	٦٥	٣٣٨	الخاصة بالإناث
٢٠٠	١٧	١٥٨	٢٥	المختلطة

السنة الدراسية ١٩٥١ — ١٩٥٢

بمجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	بمجموع التلاميذ في :
٢٩٧١٨٥	٧١٤٠	٥٢٤٧٠	٢٣٧٧٧٥	المدارس الابتدائية
٤٢٥٥١	٢٧١٢	١٣٦٠٢	٢٦٢٣٧	» الثانوية
١٧٩٩	.	٦٤	١٧٣٥	» المهنية
١٢٣٣	.	.	١٢٣٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٤٠٤	.	.	٢٤٠٤	الجامعة السورية
٣٤٥١٧٢	٩٨٥٢	٦٥٩٣٦	٢٦٩٣٨٤	المجموع
٢١٤٦٨٤	٣٨٢٠	٣٢٦١٤	١٧٨٢٥٠	البنون في :
٣٢٣٣٨	١٧١٩	١١٣٠٥	١٩٣١٤	المدارس الابتدائية
١٥٨٧	.	٥٩	١٥٣١	» الثانوية
٧٨٥	.	.	٧٨٥	» المهنية
١٩٠٣	.	.	١٩٠٣	دور المعلمين
٢٥١٢٩٧	٥٥٣٩	٤٣٩٧٥	٢٠١٧٨٣	الجامعة السورية
٢٥١٢٩٧	٥٥٣٩	٤٣٩٧٥	٢٠١٧٨٣	المجموع
٨٢٥٠١	٣٣٢٠	١٩٦٥٦	٥٩٥٢٥	البنات في :
١٠٢١٣	٩٩٣	٢٢٩٧	٦٩٢٣	المدارس الابتدائية
٢١٢	.	٨	٢٠٤	» الثانوية
٤٤٨	.	.	٤٤٨	» المهنية
٥٠١	.	.	٥٠١	دور المعلمات
٩٣٨٧٥	٤٣١٣	٢١٩٦١	٦٧٦٠١	الجامعة السورية
٩٣٨٧٥	٤٣١٣	٢١٩٦١	٦٧٦٠١	المجموع

النسب المئوية : البنون ٧٢,٨ ٪ — البنات ٢٧,٢ ٪

تلاميذ المدارس الرسمية ٧٨,٠٠ ٪ — المدارس الأهلية ١٩,١٥ ٪ — المدارس الأجنبية ٢,٨٥ ٪

السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المدراس الرسمية	المدراس الأهلية	المدراس الأجنبية	مجموع المدارس	
				في المدارس الابتدائية :
٤٥٥٨	٩٤٤	٩٦	٥٥٩٨	عدد المعلمين
١٧٦١	٩٩٥	٢٠٩	٢٩٦٥	» المعلمات
٦٣١٩	١٩٣٩	٣٠٥	٨٥٦٣	المجموع
				في المدارس الثانوية :
١٠٤٣	١٠٧٦	٢٢٦	٢٣٤٥	عدد المعلمين
٣٤٢	١٨٨	١٠٧	٦٣٧	» المعلمات
١٣٨٥	١٢٦٤	٣٣٣	٢٩٨٢	المجموع
				في المدارس المهنية :
٥٩	١	٠	٦٠	عدد المعلمين
٤	٠	٠	٤	» المعلمات
٦٣	١	٠	٦٤	المجموع
				في دور المعلمين والمعلمات :
٦٨	٠	٠	٦٨	عدد المعلمين
١٩	٠	٠	١٩	» المعلمات
٨٧	٠	٠	٨٧	المجموع
١٤٨	٠	٠	١٤٨	عدد الأساتذة في الجامعة السورية
				مجموع المعلمين والأساتذة
٥٧٢٨	٢٠٢١	٣٢٢	٨٠٧١	مجموع المعلمين
٢١٢٦	١١٨٣	٣١٦	٣٦٢٥	مجموع المعلمات
٧٨٥٤	٣٢٠٤	٦٣٨	١١٦٩٦	المجموع العام

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

الزيادة	١٩٥٢—١٩٥١	١٩٥١—١٩٥٠	
٣٩٣	١٩٣٣	١٥٤٠	عدد المدارس الرسمية
٣٠	٣٨٧	٣٥٧	» » الأهلية
١—	٥٦	٥٧	» » الأجنبية
٤٢٢	٢٣٧٦	١٩٥٤	مجموع المدارس
١١٨٩	٥٧٢٨	٤٥٣٩	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
٥٦٦	٢٠٢٦	١٤٥٥	» » الأهلية
١٠٥	٣٢٢	٢١٧	» » الأجنبية
١٨٦٠	٨٠٧١	٦٢١١	مجموع المعلمين
٤٨٤	٢١٢٦	١٦٤٢	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
١٦٧	١١٨٣	١٠١٦	» » الأهلية
٤٩	٣١٦	٢٧٥	» » الأجنبية
٦٩٢	٣٦٢٥	٢٩٣٣	مجموع المعلمات
١٦٧٣	٧٨٥٤	٦١٨١	مجموع هيئات التدريس — في المدارس الرسمية
٧٣٣	٣٢٠٤	٢٤٧١	» » الأهلية
١٤٦	٦٣٨	٤٩٢	» » الأجنبية
٢٥٥٢	١١٦٩٦	٩١٤٤	المجموع العام
٢٦٣٤٥	٢٠١٧٨٣	١٧٥٤٣٨	البنون في المدارس الرسمية
٤٤٦٣	٤٣٩٧٥	٣٩٥١٢	» » الأهلية
٦٧١	٥٥٣٩	٤٨٦٨	» » الأجنبية
٣١٤٧٩	٢٥١٢٩٧	٢١٩٨١٨	مجموع البنين
٨٩٥٩	٦٧٦٠١	٥٨٦٤٢	البنات في المدارس الرسمية
٢١٩٩	٢١٩٦١	١٩٧٦٢	» » الأهلية
١٥٩	٤٣١٣	٤١٥٤	» » الأجنبية
١١٣١٧	٩٣٨٧٥	٨٢٥٥٨	مجموع البنات
٣٥٣٠٤	٢٦٩٣٨٤	٢٣٤٠٨٠	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٦٦٦٢	٦٥٩٣٦	٥٩٢٧٤	» » الأهلية
٨٣٠	٩٨٥٢	٩٠٢٢	» » الأجنبية
٤٢٧٩٦	٣٤٥١٧٢	٣٠٢٣٧٦	المجموع العام

المدارس الابتدائية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	دور الحضنة :
١٦	٠	٨	٨	عددها
١٢٤٣	٠	٥٩٠	٦٥٣	عدد أطفالها الذكور
١١٤٠	٠	٥٠٨	٥٩٠	عدد إناثها
٢٣٨٣	٠	١٠٩٨	١٢٤٣	المجموع
				المدارس الابتدائية :
				فيها الصف الأول فقط :
٩٦	٢	٢٠	٧٤	عددها
٢٨٢٢	٥١	١٠٩٤	١٦٧٧	عدد تلاميذها
١٨٤٢	٣٣	٧١١	١٠٩٨	عدد تلميذاتها
٤٦٦٤	٨٤	١٨٠٥	٢٧٧٥	المجموع
				أعلى صفوفها الثاني :
١٩٧	٢	١٢	١٨٣	عددها
٨٦٥٣	٢٢١	٧٥٠	٧٦٨٢	عدد تلاميذها
٣٥٣٨	٢١٤	٤٣٧	٢٨٨٧	عدد تلميذاتها
١٢١٩١	٤٣٥	١١٨٧	١٠٥٦٩	المجموع
				أعلى صفوفها الثالث :
٣٦٠	٥	٢٣	٣٣٢	عددها
١٦٠٧٠	١٢٤	١١٥٥	١٤٧٩١	عدد تلاميذها
٧٢٥٥	٩٤	٧٧٤	٦٣٨٧	عدد تلميذاتها
٢٣٣٢٥	٢١٨	١٩٢٩	٢١١٢٨	المجموع
				أعلى صفوفها الرابع :
٣٣٣	٣	٢٤	٣٠٦	عددها
٢٢٦٧٦	٩٢	١٣٠١	٢١٢٨١	عدد تلاميذها
٩٣٢٧	٤٧	١٣١٠	٧٩٧٠	عدد تلميذاتها
٣٢٠٠١	١٣٩	٢٦١١	٢٩٢٥١	المجموع
				كاملة الصفوف :
١١٨٢	٢٦	٢٠٩	٩٤٧	عددها
١٦٣١٨٠	٣٣٣٢	٢٧٦٨٢	١٣٢١٦٦	عدد تلاميذها
٤٩٤٤١	٢٩٣٢	١٥٩١٦	٤٠٥٩٣	عدد تلميذاتها
٢٢٢٢٦١	٦٢٦٤	٤٣٥٩٨	١٧٢٧٥٩	المجموع

السنة الدراسية ١٩٥١ ١٩٥٢

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مدارس ابتدائية :
٩١١	٦	٢١	٨٨٤	عدد المعلمين فيها ١
٢٧٣	٥	٣١	٢٣٧	٢ »
١٨٠	٣	٢٢	١٥٥	٣ »
١٢٣	٢	٣٥	٨٦	٤ »
١٢٩	٤	٣٣	٩٢	٥ »
١٠٣	٣	٢٥	٧٥	٦ »
١٠٥	١	٢٩	٧٥	٧ »
٩٦	١	٢٥	٧٠	٨ »
٥٦	١	١٤	٤١	٩ »
٥١	٤	١٠	٣٧	١٠ »
١٥٧	٨	٥١	٩٨	أكثر من ١٠

الجدول (رقم ٢٤) - تصنيف المدارس الابتدائية حسب عدد معلمها

				التعليم الابتدائي :
٢٠٧٤٥	٢٦٤١	١٦٠١٥	٣٠٨٩	رياض الأطفال
٩٧٢٨٩	١٤٤٣	١٣٠٣١	٨٢٨١٥	الصف الأول
٦٠٨٩٦	٩٥٠	٧١٩٠	٥٢٧٥٦	» الثاني
٤٨٢٧٩	٨٠٧	٥٩١٨	٤١٥٥٤	» الثالث
٣٨٨٧٢	٦٦٥	٤٩٩٨	٣٣٢٠٩	» الرابع
٣٠١٠٤	٦٣٤	٥١١٨	٢٤٣٥٢	» الخامس
				التعليم الثانوي :
١٣٧٥٢	٧٧٨	٣٤٥١	٩٥٢٣	الصف الأول
٩٦٠٢	٥١٢	٢٧٨٤	٦٣٠٦	» الثاني
٦٩١٢	٤٤٦	٢٠٨٩	٤٣٧٧	» الثالث
٧٧١٢	٤٤٦	٢٨٦٢	٣٤٠٤	» الرابع
٢٣٥٨	٢٢٠	٦٢١	١٥١٧	» الخامس
٢٠٥٤	١٤٩	٧٩٥	١١١٠	» السادس
١٦١	١٦١	.	.	الصفوف الخاصة

الجدول (رقم ٢٥) - توزيع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية

٤ - التعليم المهني

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس المهنية : ٨ ، منها ٦ خاصة بالذكور ، ١ خاصة بالإناث ، و ١ مختلطة .
مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٧٩٩ ؛ عدد الذكور منهم ١٥٨٧ ، وعدد الإناث ٢١٢ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

عدها ١٠ ؛ منها ٤ دور معلمين ابتدائية كاملة ، ٢ ريفية ، و ٤ صفوف خاصة .
مجموع تلاميذها ١٢٣٣ ؛ عدد الذكور منهم ٧٨٥ ، وعدد الإناث ٤٤٨ .
(إن عدد طلاب معهد المعلمين العالي لم يدخل في هذا المجموع . عدد هؤلاء : ٢٩٦ ؛
عدد الذكور منهم ٢٢٤ ، عدد الإناث ٧٢) .

مقارنة مع السنة السابقة

كان خلال السنة الدراسية السابقة - ١٩٥٠ / ٥١ - مجموع طلاب دور المعلمين
والمعلمات الابتدائية والريفية ٩٥٥ ، منهم ٦٤٣ ذكور ، و ٣١٢ إناث .
يظهر من ذلك : أن عدد طلاب الدور المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة
٢٧٨ . منهم ١٤٢ ذكور ، و ١٣٦ إناث .

الجدول

إن الجداول (رقم ١٩ و ٢٠ و ٢١) تبين مجموع عدد المدارس والتلاميذ والمعلمين خلال
السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ .

والجدول (رقم ٢٢) يقارن بين أرقام السنة المذكورة وأرقام السنة السابقة لها .
والجدول (رقم ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) تبين تصنيف المدارس حسب صفوفها ، وتوزع
التلاميذ على صفوف المدارس الابتدائية والثانوية .

٦ - المدارس الأهلية والأجنبية

المدارس الأهلية - عددها ٣٨٥ ؛ منها ٢٩٦ مدارس ابتدائية و ٨٩ مدارس ثانوية .
 إن ٩٨ من المدارس الأهلية الابتدائية خاصة بالذكور ، و ٣٦ منها خاصة بالإناث ،
 و ١٥٢ مختلطة .

و ٦٥ من المدارس الثانوية خاصة بالذكور ، ١٩ منها خاصة بالإناث ، و ٥ مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس الأهلية ٦٥٨٧٢ ؛ منهم ٥٢٢٧٠ في المدارس الابتدائية
 و ١٣٦٠٢ في المدارس الثانوية .

عدد الذكور بين هؤلاء ٤٣٩١٩ ؛ منهم ٣٢٦١٤ في المدارس الابتدائية و ١١٣٠٥
 في المدارس الثانوية .

وعدد الإناث ٢١٩٥٣ ؛ منهم ١٩٦٥٦ في المدارس الابتدائية و ٢٢٩٧ في
 المدارس الثانوية .

والجدولان (رقم ٢٦ و ٢٨) يبينان توزيع هذه المدارس الابتدائية والثانوية على
 الطوائف .

المدارس الأجنبية - عددها ٥٦ ؛ منها ٣٨ مدارس ابتدائية و ١٨ مدارس ثانوية .
 إن ١٣ من المدارس الأجنبية الابتدائية خاصة بالذكور ، و ١٠ منها خاصة بالإناث ،
 و ١٥ مختلطة .

و ٧ من المدارس الثانوية الأجنبية خاصة بالذكور ، و ٩ خاصة بالإناث و ٢ مختلطة .
 مجموع تلاميذ المدارس الأجنبية ٩٨٥٢ ؛ منهم ٧١٤٠ في المدارس الابتدائية ،
 و ٢٧١٢ في المدارس الثانوية .

وعدد الإناث ٤٢٥٣ ؛ بينهم ٣٣٢٠ في المدارس الابتدائية ، و ٩٣٣ في
 المدارس الثانوية .

والجدولان (رقم ٢٧ و ٢٩) يبينان توزيع المدارس الأجنبية على الجنسيات .

المدارس الابتدائية الأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الابتدائية الأهلية :
المجموع	الإناث	الذكور		
١٦٢٨٩	٣٥٢٩	١٢٧٠	٧٩	المدارس الإسلامية :
				المدارس المسيحية :
٤٦٨٤	٢٠٩٤	٢٥٩٠	٢٤	الروم الأرثوذكس
٧٤١٩	٣٤٧١	٣٩٤٨	٣٩	الأرمن
٣٤٠٩	١٣١٥	٢٠٩٤	١٣	السريان
٩٧٠٩	٤٤١٢	٥٢٩٧	٦١	الروم الكاثوليك (أو اللاتين)
٢١١٢	١٢٩٣	٨١٩	١٤	الأرمن
٢٣٤٥	٨٥٠	١٤٩٥	١٦	السريان
١٠٧٢	٥٣٣	٥٣٩	١٣	الموارنة
٣٣٠	١٧٧	١٥٣	٢	الكلدان
١١٠٩	٤٩٢	٦١٧	٨	الإنجيليون
١٢٦٢	٦٢٢	٦٤٠	١٢	الأرمن الإنجيليون
٣٣٤٥١	١٥٢٥٩	١٨١٩٢	٢٠٤	مجموع المدارس المسيحية
٥٨٣	٣١	٥٥٢	٣	المدارس الإسرائيلية
١٩٤٧	٨٣٧	١١١٠	١٠	المدارس اللاطينية
٥٢٢٧٠	١٩٦٥٦	٣٢٦١٤	٢٩٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٦) — المدارس الابتدائية الأهلية ١٩٥١ / ١٩٥٢

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الابتدائية الأجنبية :
المجموع	الإناث	الذكور		
٥٣٩٥	٢٥٧٦	٢٨١٩	١٤	الفرنسية
٨٠٢	٢٢٨	٥٧٤	١١	الأميركية
٣٤١	١٧٥	١٦٦	٧	الإنكليزية
٣٢٤	١٥٨	١٦٦	١	الإيطالية
٢٣٨	١٦٣	٧٥	٤	الدايمركية
٤٠	٢٠	٢٠	١	اليونانية
٧١٤٠	٣٣٧٠	٣٨٢٠	٣٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٧) — المدارس الابتدائية الأجنبية ١٩٥١ / ١٩٥٢

المدارس الثانوية الأهلية والأجنبية

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الثانوية الأهلية :
المجموع	الإناث	الذكور		
٥٧٧٠	٦٨١	٥٠٨٩	٢٩	المدارس الإسلامية
				المدارس المسيحية :
١٧٦٦	٢٤٣	١٤٢٣	٨	الروم الأرثوذكس
١١١	٥١	٦٠	٢	» الأرمن
٣٠٤	٢٤	٢٨٠	٣	» السريان
١١٧٠	٣٣٠	٨٤٠	١١	الروم الكاثوليك (أو اللاتين)
٦	٠	٦	١	» الأرمن
٣٠	٠	٣٠	١	» السريان
٣٤٩	٢١٨	١٣١	٣	الموارنة
٤١٦	٠	٤١٦	٢	الإنجلييون
٢٢	١٢	١٠	١	الأرمن الإنجلييون
٤١٧٤	٩٧٨	٣١٩٦	٣٢	مجموع المدارس المسيحية
٣٦٥٨	٦٣٨	٣٠٢٠	٢٨	المدارس اللاطينية
١٣٦٠٢	٢٢٩٧	١١٣٠٥	٨٩	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٨) — المدارس الثانوية الأهلية ١٩٥١ / ١٩٥٢

عدد التلاميذ			عدد المدارس	المدارس الثانوية الأجنبية :
المجموع	الإناث	الذكور		
١٥٣٩	٦٣٣	٩٠٦	١١	الفرنسية
١١١٤	٣٠١	٨١٣	٥	الإمبريكية
٤٢	٤٢	٠	١	الإنكليزية
١٧	١٧	٠	١	الإيطالية
٢٧١٢	٩٩٣	١٧١٩	١٨	المجموع

الجدول (رقم ٢٩) — المدارس الثانوية الأجنبية ١٩٥١ / ١٩٥٢

٧ - الامتحانات العامة

إن الجدول التالي يبين نتائج الامتحانات العامة التي جرت صيف سنة ١٩٥٢ :

في الدورة الثانية			في الدورة الأولى			الامتحان العام لشهادة : الدراسة الابتدائية • المتوسطة • الثانوية • المتوسطة الصناعية » المتوسطة التجارية » الثانوية الصناعية » الثانوية التجارية دور المعلمين
الناجحون	المقدمون	المسجلون	الناجحون	المقدمون	المسجلون	
٠	٠	٠	١٩٨٤٠	٣٠٧٢٠	٣٠٧٦٧	
١٦٢٣	٥٨٧٩	٦١٦٨	٢٢٧٤	٨٨٥٦	١٠٣٥٨	
٦٩٣	٢٢٨٣	٢٤٥٥	٧٣٦	٢٧٢٤	٤١٤٤	
٤٠	١٠٤	١١٦	٨٨	١٩٦	٢١٣	
١٤	١٧	١٨	٤	٢٢	٢٢	
٩	٣٢	٣٤	٣٧	٦٥	٧٩	
٧	٨	٩	١١	١٨	٢١	
٢٢٥	٢٥١	٢٥٥	١٩٠	٤١٦	٤٢٣	
مجموع الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية						
١٩٨٤٠						
٣٨٩٧	»	»	»	»	»	»
١٤٢٩	»	»	»	»	»	»
١٢٨	»	»	»	»	»	»
١٨	»	»	»	»	»	»
٤٣	»	»	»	»	»	»
١٨	»	»	»	»	»	»
٤١٥	»	»	»	»	»	»

٨ - الجامعة السورية

١٩٥٢ - ١٩٥١

مجموع طلاب الجامعة السورية ٢٤٠٤ ؛ عدد الذكور بينهم : ١٩٠٣ ، وعدد الإناث ٥٠١ .

إن ٢٠٨٠ من هؤلاء الطلاب سوريون ؛ و ٣١٦ منهم من أبناء البلاد العربية الأخرى و ٨ من غير العرب .

إن الجدول (رقم ٣١) يبين توزيع الطلاب على مختلف الكليات ؛ والجدول (رقم ٣٢) يبين توزيع الطلاب على مختلف الفروع والأقسام في كلياتي العلوم والآداب ؛ والجدول (رقم ٣٣) يبين توزيع الطلاب على مختلف الفروع في كلياتي الطب والحقوق ، وفي المعهد العالي للمعلمين .

والجدول (رقم ٣٤) يبين مجموع الأساتذة والمحاضرين في مختلف كليات الجامعة . يظهر من هذا الجدول : أن مجموع أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كان - خلال السنة الدراسية المنصرمة ١١٢ أستاذاً ومدرستاً ومعيداً ، و ٤٣ محاضراً . وقد استماتت الجامعة خلال السنة المذكورة بـ ٢٢ أستاذاً أجنبياً . والجدول (رقم ٣٥) يبين عدد المتخرجين والمتخرجات من مختلف كليات الجامعة خلال السنة الدراسية الأخيرة .

وقد طبعت مطبعة الجامعة ٣٣ كتاباً لأساتذتها . وبلغ عدد الرسائل التي قدمها الطلاب لنيل الإجازة (أي الليسانس) ١٠٣ ؛ منها ١٠ في كلية الحقوق ؛ ١٧ في كلية العلوم ، ٦٥ في كلية الآداب ، ١١ في المعهد العالي للمعلمين . وبلغ عدد المحاضرات العامة التي أقيمت في مدرج الجامعة خلال السنة المذكورة ٢٨ .

مكتبة الجامعة

ودخل مستودعات الجامعة خلال السنة المذكورة ٢٥٦١ مجلداً ؛ وبلغ عدد الكتب في المكتبة المذكورة ٢٨٨٩ منها ، ٩٣٥٨ عربية و ١٩٤٩١ أجنبية .

الجامعة السورية ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	عدد الطلاب في :
٥٥٩	١٣٦	٤٢٣	كلية الطب
٧٣٦	٥٤	٦٨٢	» الحقوق
٨٨	٣	٨٥	» الهندسة
٥٩٦	٢١٩	٣٧٧	» الآداب (*)
٢٩٥	٦١	٢٣٤	» العلوم (**)
١٢٠	٢٠	١٠٠	» الصف التأهيلي للطب
(٢٨٦)	(٦٤)	(٢٢٢)	المعهد العالي للمعلمين فئة أولى (**)
١٢	١٠	٢	» » فئة ثانية
٢٤٠٤	٥٠١	١٩٠٣	مجموع طلاب الجامعة
(*) مع طلاب معهد المعلمين العالي (**) هذه الفئة تنتسب إلى كليتي الآداب والعلوم			
المجموع	الإناث	الذكور	الطلاب العرب :
٢٠٨٠	٤٥٦	١٦٢٤	السوريون
٧١	١٨	٥٣	اللبنانيون
١٠٣	١٥	٨٨	الفلسطينيون
٤٧	٢	٤٥	الأردنيون
٨١	٧	٧٤	العراقيون
٢	٠	٢	المصريون
٣	٢	١	السعوديون
٨	٠	٨	التونسيون
١	٠	١	المراكشيون
٢٣٩٦	٥٠٠	١٨٩٦	مجموع الطلاب العرب
٨	(**) ١	(*) ٧	الطلاب غير العرب (*)
(*) ٣ إيرانيون ، ٢ أتراك ، ١ يوناني ، ١ برازيلي (**) إيرانية			

الجامعة السورية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

طلاب المهد العالي للمعلمين			الطلاب الأحرار			كلية الآداب :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٤٣	٩	٣٤	٢١٧	٧٤	١٤٣	الثقافة العامة
٩	٠	٩	٤٧	١٥	٣٢	تاريخ العرب والإسلام
٧	٢	٥	١٤	٧	٧	علوم اللغة العربية
١٨	١٠	٨	٢٨	١٩	٩	آداب اللغة العربية
٢	٠	٢	٠	٠	٠	آداب اللغة الفرنسية
٥	١	٤	٢٠	٩	١١	علم النفس العام والأخلاقي
٦	٣	٣	١٥	٦	٩	الفلسفة العامة والمنطق
٣	٠	٣	١٢	٧	٥	تاريخ الفلسفة والفلسفة الشرقية
٨	٣	٥	٣٩	١٧	٢٢	التاريخ القديم
٦	٠	٦	١١	٧	٤	تاريخ العرب والإسلام وتاريخ أوربا في القرون الوسطى
١٨	٧	١١	١٠	٥	٥	التاريخ الحديث
٩	١	٨	٢١	٩	١٢	الجغرافية البشرية والاقتصادية
٧	٠	٧	٧	٣	٤	الجغرافية الطبيعية
٢	٠	٢	١٧	٣	٩	جغرافية سورية والبلاد العربية
٠	٠	٠	١٢٠	٢٠	١٠٠	كلية العلوم :
٦١	١	١٠	٢٩	٤	٢٥	الصف التأهيلي
١٣	٣	١٠	٢٦	٥	٢١	الرياضيات والفيزياء
٢٠	٣	١٧	٢٠	٦	١٤	الرياضيات والفيزياء والكيمياء
٢٣	٢	٢١	٣٧	٨	٢٩	العلوم الفيزيائية والكيميائية
١٩	٢	١٧	١٢	٣	٩	الفيزياء العامة
٨	٢	٦	٦	٢	٤	الحساب التفاضل والتكامل
١٤	٥	٩	١٣	٣	١٠	الميكانيك العقلي
٧	٢	٥	٥	١	٤	الكيمياء العامة
١١	٤	٧	٢	١	١	الكيمياء التطبيقية
١٧	٢	١٥	٢	٠	٢	علم الحيوان
						علم النبات

الجدول (رقم ٣٢) - الفروع والأقسام في كليتي الآداب والعلوم

الجامعة السورية سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع	الإناث	الذكور	
٣٤٥	٢٤	٣٢١	كلية الطب - فرع الطب
٥٩	١٢	٤٧	فرع الصيدلة
٦١	٦	٥٥	فرع الأسنان
٧٤	٧٤	٠	مدرسة التمريض
٢٠	٢٠	٠	مدرسة القبالة
٦٦٩	٤٤	٦٢٥	كلية الحقوق - القسم العام
١٩	٣	١٦	الحقوق العامة
٢٠	٢	١٨	الحقوق الخاصة
٢٨	٥	٢٣	المالية والاقتصاد
			المعهد العالي للمعلمين
١٤٣	٣٨	١٠٥	الفئة الأولى - يهيمون الإجازة في : كلية الآداب
١٤٣	٢٦	١١٧	كلية العلوم
١٠	٢	٨	الفئة الثانية - حملة الإجازة
٢٩٦	٦٦	٢٣٠	المجموع

الجدول (رقم ٣٣) - فروع كلياتي الطب والحقوق وأقسام معهد المعلمين

المجموع	المحاضرون	الأساتذة والمدرسون	
٥٨	١٠	٤٨	كلية الطب
٢١	٠	٢١	كلية الحقوق
٢٢	١١	١١	كلية الهندسة
٣٦	٢٢	١٤	كلية الآداب
٢٨	٨	٢٠	كلية العلوم
١١	٠	١١	المعهد العالي للمعلمين
١٧٦	٥١	١٢٥	المجموع

الجدول (رقم ٣٤) - عدد الأساتذة

الجامعة السورية ١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع	إناث	ذكور	
٣٨	٠	٣٨	كلية الطب — فرع الطب
٢٠	٤	١٦	فرع الصيدلة
٦	٠	٦	فرع الأسنان
٢٦	٢٦	٠	فرع التمريض
١٨	١٨	٠	فرع القبالة
١٠٨	٤٨	٦٠	المجموع
٧	١	٦	كلية الحقوق — الحقوق الخاصة
٣	١	٢	الحقوق العامة
٨	٢	٦	الحقوق والاقتصاد والمالية
١٨	٤	١٤	المجموع
٣٤	١١	٢٣	كلية العلوم
٦٢	٢٦	٣٦	كلية الآداب
٨	٠	٨	كلية الهندسة
			المعهد العالي للمعلمين :
١٠	٨	٢	(أ) أهلية التعليم الثانوي (اختصاص)
٦٨	١٨	٥٠	(ب) أهلية التعليم الثانوي
٦٦	٢٣	٤٣	(ج) دبلوم في التربية والتعليم
١٤٤	٤٩	٩٥	المجموع
٣٧٤	١٣٨	٢٣٦	المجموع العام

ملاحظة : — إن بعض متخرجي كلية الحقوق وكلية الآداب لم يقدموا رسائلهم العلمية ولذلك لم تمنح لهم الإجازات صملا بالنظم المرعية

الجدول (رقم ٣٥) — عدد المتخرجين والمتخرجات من مختلف كليات الجامعة

مؤلفات الجامعة:

فيما يلي أسماء الكتب التي أنجزت طبعتها الجامعة السورية خلال عام ١٩٥١ :

المحاضرات الجامعية (مجموعة محاضرات) - تشريع العمل (تأليف أحمد السمان) -
 علم المالية (رشيد البقر) - محاضرات في الشركات التجارية (رزق الله الانطاكي) -
 محاضرات في المصارف (نهاد السباعي) - الحقوق الإدارية (مصطفى البارودي) -
 السورية في الحقوق المدنية السورية (مأمون الكزبري) - الحقوق المدنية (عدنان
 القوتلي) - مفهوم الدولة (مصطفى البارودي) - اقتصاد الدولة الناقصة النمو (نهاد
 إبراهيم باشا) - النظام النقدي (جورج عشي) - أصول الإحصاء (نهاد إبراهيم
 باشا) - كراس الإحصاء (كامل الروماني) - الحقوق الدولية العامة ، والحقوق الدولية
 الخاصة (سامي الميداني) -

الغزل عند العرب (خلدون السكتاني) - تاريخ الحضارة (جورج عشي) - علم
 السكان (عبد الكريم اليافي) - النقد واللغة (أجداد الطرابلسي) - دراسة الأغاني
 (شفيق جبري) - فلسفة العلوم (عبد الكريم اليافي) -
 محاضرات الدكتور آبل ريشارد (منير البيطار) - الالتزامات « فرنسي وعربي »
 (نهاد السباعي) - نصوص في الإنجليزية (نهاد إبراهيم) -
 التشريح المرضي (شوكة الشطي) - موجز التشريح والفرائض (شفيق الباي) -
 الجنين (شوكة الشطي) - أمراض العين (ممدوح الصباغ) - الأمراض الجراحية ،
 الجزء الثاني (مرشد خاطر ومنير شوري) - الكيمياء العضوية (صلاح الدين
 الكواكبي) - النسيج العملي - التشريح المرضي العملي (ظاهر المرادي) .

وفيما يلي أسماء الكتب التي أنجزت طبعتها الجامعة خلال عام ١٩٥٢ :

البنظائر (الأستاذ الكواكبي) - الحقوق الدولية العامة ، والحقوق الدولية الخاصة
 (سامي الميداني) - الهندسة التحليلية (بللوز) - الحقوق التجارية ، الشركات (نهاد
 السباعي) - المصطلحات العلمية ، التطبيقات العلمية (الكواكبي) - الفرائض
 (مصطفى السباعي) - أمراض جهاز التنفس (عظمة) - أصول المحاكمات الجزائية (حومد) -
 المذاهب الفلسفية (حكمة هاشم) القضاء الإداري (عبدان المجلاقي) - الحقوق الدستورية
 (منير العلاتي ومصطفى البارودي) علم الاجتماع (اليافي) - الحقوق المدنية (الزرقا) -
 النسيج العملي ، التشريح المرضي العملي (ظاهر المرادي) .

٩ — إحصاءات متنوعة

الكتاتيب — عددها ٨٨٥ ؛ عدد تلاميذها ٢٢٠٨٤ ، عدد البنين بينهم ١٧١٩٧ ،
عدد البنات ٤٨٨٧ .

(إن تلاميذ الكتاتيب لم تدخل في الإحصاءات العامة للدرجة آنفاً) .

مطالعة الرُّمِيَّة — عدد الذين شملتهم حركة مكافحة الأمية خلال السنة المنصرمة كان
٦٢٨٨ ، وبلغ عدد الذين تعلموا في مدارس مكافحة الأمية خلال السنوات الأخيرة ٢٦٩٥٠ .

الرُّبِيَّة المدرسية — تنفيذاً للقانون الذي يكلف الأهلين بإنشاء المدارس الابتدائية ،
تم تشييد ٢٥٨ بناية مدرسية ، وبوشر في إنشاء ٢١٨ مدرسة أخرى .

إن مجموع المبالغ التي تجمعت من ضريبة المباني المدرسية خلال سنة ١٩٥١ بلغ
١٤١٠٠٠٠ ليرة سورية .

البعثات العلمية — لقد بعثت وزارة المعارف خلال السنة المنصرمة ٧٩ طالباً و ٦١
موظفاً لإتمام دراساتهم خارج سوريا .

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

— ١ —

شؤون الثقافة في

القوانين والأنظمة

— ١ —

قانون الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في سوريا تابعة إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٩ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ .

وبما أن المرسوم التشريعي المذكور اقترن بمصادقة المجلس النيابي عند عرضه عليه ، أصبح يحكم القانون .

يتألف المرسوم التشريعي المذكور من ٨٩ مادة موزعة على ثمانية فصول :
الفصل الأول : أحكام وتعريفات عامة (٩ مواد) -- الفصل الثاني : الآثار غير المنقولة (١٦ مادة) -- الفصل الثالث : الآثار المنقولة (١٢ مادة) -- الفصل الرابع : التنقيب عن الآثار (١٥ مادة) -- الفصل الخامس : المتاجرة بالآثار (١٣ مادة) -- الفصل السادس : تصدير الآثار (١٢ مادة) -- الفصل السابع : المقويات (١٣ مادة) -- الفصل الثامن : أحكام متفرقة (٦ مواد) .

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعريف الآثار القديمة

إن كل ما صنفته أو صورته أو شيدته وأوجدته يد الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية

أو مئتين وست سنوات هجرية يعتبر من الآثار القديمة . (مادة ١)
 * إن الأشياء المصنوعة والمباني المشيدة خلال القرن الثامن عشر الميلادي يجوز اعتبارها
 شبيهة بالآثار القديمة إذا رأت مديرية الآثار العامة أن خصائصها الفنية والتاريخية تستوجب
 تسجيلها للمحافظة عليها إسوة بسائر الآثار القديمة .
 إن الأشياء والمباني التي تسجل على هذا المنوال تصبح خاضعة للأحكام الواردة في هذا
 المرسوم الاشتراعي اعتباراً من تاريخ نشر هذا التسجيل . (مادة ٢)

أنواع الآثار

تقسم الآثار إلى نوعين : آثار منقولة وآثار غير منقولة .

(١) يقصد بالآثار غير المنقولة ، الآثار المشيدة على الأرض أو المتصلة بها بطبيعتها
 والتلول المكونة منها أو المحتوية لها كالكهوف والناور التي كانت مأوى أو مسكناً للإنسان
 في الأزمنة القديمة والصخور التي كان قد رسم أو حفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً
 أو كتابات والمباني المشيدة لغايات مختلفة وأطلال تلك المباني وبقاياها وسائر الأشياء التي كانت
 تربط بها وتؤلف جزءاً منها .

(ب) ويقصد بالآثار المنقولة جميع الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض أو عن المباني
 بطبيعتها ، كالمذخبات والمسكوكات والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها
 والغرض من صنعها ووجوه استعمالها . (مادة ٣) .

حق الدولة في الآثار

جميع الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة الموجودة في أراضي الجمهورية السورية سواء
 أكانت ظاهرة على وجه الأرض أو مطمورة في باطنها تعتبر من أملاك الدولة العامة . فلا
 يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا ملكيتها إلا ضمن الشروط الموضوعه
 في هذا المرسوم التشريعي . (مادة ٥) .

* إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف بالآثار الموجودة على سطحها
 أو في باطنها ، ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها . (مادة ٦) .

* إن حق تقدير أثرية الأشياء والمباني والمواقع يعود إلى دائرة الآثار القديمة (مادة ٤) .
 * ممنوع إتلاف الآثار القديمة منقولة كانت أو غير منقولة وكذلك إلحاق الضرر فيها

وتشويهها بالكتابة أو الحفر عليها أو تغيير معالمها أو فصل جزء منها . (مادة ٧) .
 * إن احتلال الأشخاص بناء أو موقعا أثريا في المناطق التي لم يجر فيها التجهيد
 لا يكسبهم الحق في امتلاكه من الدولة مهما صر على ذلك من الزمن . (مادة ٢٠) .

واجب البلديات نحو الآثار

يجب على البلديات عند ما تضع مخططات توسيع المدن وتجميلها أن تأخذ بنظر الاعتبار
 مواقع الآثار القديمة الموجودة فيها ، فلا يجوز إقرار المخططات المذكورة إلا بعد موافقة دائرة
 الآثار القديمة عليها . وإذا كانت المحلة المراد تنظيمها ذات شأن أثري فيجب أن يشترك
 مهندس الآثار بوضع هذه المخططات .

ولا يجوز إدخال أي تعديل على المخططات المقررة لمثل هذه المحلات إلا بعد أخذ موافقة
 دائرة الآثار عليها . (مادة ٨) .

* لا يجوز للبلديات أن تمنح رخص التعمير والبناء في الأماكن القريبة من المواقع
 الأثرية والتاريخية إلا بعد أخذ موافقة دائرة الآثار عليها . (مادة ٩) .

تسجيل المباني الأثرية والمواقع التاريخية

على مديرية الآثار أن تدرس جميع المباني القديمة والمواقع التاريخية الموجودة في أراضي
 الجمهورية السورية ، وأن تجمع الوثائق العلمية والنصوص التاريخية المتعلقة بها وتفرد أضيابة
 خاصة لسكل منها . وعليها أن تقر ما يجب أن يعتبر أثريا ويدخل في سجل الأبنية والمواقع
 الأثرية للجمهورية السورية لضمان المحافظة عليها . (مادة ١٠) .

* إن إدخال المباني القديمة في سجل الأبنية والمواقع الأثرية يتم بقرار من وزير المعارف
 يصدر بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة و يبلغ هذا القرار إلى المالكين وإلى السلطات
 الإدارية والبلدية ذات العلاقة وإلى مديرية الصالح المقارية ويترتب على هذه المديرية أن تؤثر
 على ذلك في السجل المقارى . (مادة ١١) .

* إن الجوامع والمساجد والبيوع والسكنائس والأديرة والمدارس والمباني الأثرية الأخرى
 التي تدخل في سجل الأبنية الأثرية للجمهورية السورية تبقى في تصرف مالكيها والمتولين
 عليها على أن تستعمل للغاية التي أنشئت من أجلها وأن تخضع للأحكام المنصوص عنها في
 المواد التالية (مادة ١٢) .

صيانة المباني الأثرية

على كل مالك أو متول للمباني المسجلة أن يقوم بجميع ما تحتاج إليه من أعمال الصيانة والتزيم التي تراها دائرة الآثار ضرورية لحفظها .

وعلى دائرة الآثار أن تنظم هذه الأعمال وتشرف عليها لضمان الإبقاء على ميزة الأبنية المذكورة من الوجهتين الفنية والأثرية ولا يحق للمتولى أو المالك إجراء التصليح أو الترميم بدون موافقة دائرة الآثار القديمة . (مادة ١٣) .

* لا يحق لمالك إحدى المباني الأثرية المسجلة أن يقدم على إجراء أى تخوير فيه أو فى قسم منه ولا يحق له مطلقاً هدمه أو إجراء أى عمل من شأنه تغيير شكله الأثرى أو ميزته الفنية .

وإذا هدم المسالك قسماً من عقاره أو حوّر فيه دون موافقة دائرة الآثار القديمة ، فيجبر على إعادة البناء إلى ما كان عليه على نفقته وتحت إشراف دائرة الآثار ، وذلك علاوة على العقوبة المنصوص عنها فى هذا المرسوم التشريعى . (مادة ١٤) .

* لا يجوز إسناد أو إلصاق أى بناء جديد كان على عقار أثرى مسجل ولا يجرى على المقارن المسجلة أى حق ارتفاق . (مادة ١٦) .

* لا يجوز أن يقام على أرض مسجلة أثرية مستودع للأتقاض أو للأقذار ولا أن تحفر أو تفرس أو يقطع منها شجر أو يقام بناء أو وسائل رى أو مقبرة بدون ترخيص من دائرة الآثار . (مادة ١٧) .

* تمنع إقامة الأفران وأوانين التكلس على مسافة أقل من نصف كيلومتر من المباني الأثرية إلا بموافقة مديرية الآثار القديمة . (مادة ١٨) .

* على مالك العقار المسجل إذا أراد بيع عقاره أن يبلغ دائرة الآثار فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ البيع مع ذكر اسم المشتري الجديد . (مادة ٢٣) .

حقوق الارتفاق :

يمكن وضع حقوق ارتفاق شرعية ذات نفع على كل عقار أو أرض يقمان بالقرب من بناء تاريخى مسجل وذلك لضمان حفظ ميزته الفنية أو منظره الرائع . وتعين المقارن أو أجزاء المقارن التى وضع عليها حقوق ارتفاق بهذه الصورة فى قرار التسجيل نفسه . إن المقارن التى تتضرر من وضع الارتفاق عليها يدفع لأصحابها تعويض تقدره اللجان المنصوص عنها فى قانون الاستملاك (مادة ١٥) .

استملاك الآثار :

للحكومة أن تستملك أيّا كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور بناء على اقتراح دائرة الآثار . ويتم هذا الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك .
ويقدر تمويض الاستملاك بقطع النظر عن القيمة الأثرية لهذه الأبنية (مادة ١٩) .

اكتشاف المباني الأثرية :

على كل من اكتشف أثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب الأرض التي اكتشف الأثر فيها وعلى كل مختار قرية أو محلة اتصل بها خبر الاكتشاف أن يخبر خلال ٢٤ ساعة من ساعة الاكتشاف أقرب سلطة إدارية إليه وعلى هذه السلطة أن تعلم حالا دائرة الآثار القديمة بذلك .

إذا اكتشف البناء الأثرى في أرض محروثة أو مبنية تملكها الأوقاف أو أحد الأفراد فيكون أيضاً ملكاً للدولة على أن تموض على أصحابه الضرر الذي يلحق بهم من جراء حفر الأرض وإظهار البناء . وإذا كان الأثر القديم غير المنقول المكتشف يحتوي على أشياء منقولة قديمة فتكون جميع هذه الأشياء ملكاً للدولة . ويمنع المكتشف مكافأة نقدية تقدرها دائرة الآثار القديمة (مادة ٢١) .

المباني التاريخية والفنية :

لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أى بناء من المباني التي شيدت قبل مئة سنة ميلادية أيضاً من المباني الأثرية إذا رأى أن المنفعة العامة تقضى بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية أو القومية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية . وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الأثرية المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي وتطبق بشأنه أحكام قانون الاستملاك (مادة ٢٤) .

* لا تباع الآثار غير المنقولة المائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسباع الدعوى (مادة ٢٥) .

الآثار المنقولة :

إن الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الأشخاص الحقيقيين أو الحكاميين عند صدور هذا المرسوم الاشتراحي تبقى في حوزتهم على أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال تسعة أشهر (مادة ٢٦) .

* إذا أراد أحد المقتنين للآثار المسجلة أن يبيعهما فعليه أن يعرض أولاً على دائرة الآثار القديمة لتستعمل حق الرجحان في شرائها أو إذا لم تشتترها فيمكنه أن يبيعهما على أن ييلفها اسم المشتري وشهرته ومحل إقامته (مادة ٢٧) .

* كل أثر منقول يظهر في حيازة الأشخاص بعد مرور المدة المعينة في المادة السادسة والعشرين من هذا المرسوم الاشتراعي ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم إلى الدائرة المذكورة (مادة ٢٩) .

اكتشاف الآثار المنقولة :

على كل من يكتشف صدفة أثراً منقولاً بعد صدور هذا المرسوم الاشتراعي أن يخبر بذلك أقرب سلطة تخبر بذلك مديرية الآثار فوراً . ولمديرية الآثار أن تقرر فيما إذا كانت تود إضافة الأثر إلى مجموعات المتاحف السورية أو تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

(١) إذا قررت المديرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى المكتشف مكافأة نقدية ملائمة على أن لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان من الفضة أو الذهب أو الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنعتة وقيمته التاريخية .

(٢) إذا قررت المديرية ترك الأثر في حيازة مكتشفه فعليها أن تسجله وتعيده إلى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل (مادة ٢٨) .

* على كل من علم باكتشاف أثر منقول أن يخبر دائرة الآثار بذلك ، ولها أن تمنح المخبر مكافأة مناسبة إذا رأت لزوماً لذلك (مادة ٣٠) .

واجبات حائزي الآثار :

لمديرية الآثار أن تطلب من الحائزين على الآثار المسجلة بصورة قانونية أي أثر كان بقصد درسه أو رسمه أو أخذ قالبه على أن تهيد الأثر لصاحبه في أقرب وقت ممكن (مادة ٣٢) .

* لا يجوز تحوير الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترسيمها بدون ترخيص من دائرة الآثار ويجب أن تجرى أعمال الترميم والتصليح تحت إشراف دائرة الآثار (مادة ٣٣) .

* لا يجوز لأحد أن ينقل الآثار القديمة المسجلة في حيازته من مكان إلى آخر دون أن يعلم دائرة الآثار القديمة ويحصل على رخصة رسمية منها (مادة ٣٤) .

تزوير الآثار :

لا يجوز تزوير الآثار القديمة المنقولة أو تقليدها ، وإذا أراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج لبعض الآثار القديمة فمليه أن يستحصل على موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة ، وأن يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تميمها المديرية المذكورة منعا للفسخ والاحتيال (مادة ٣٥) .

تصرف دائرة الآثار بالآثار :

لدائرة الآثار القديمة أن تملك أى أثر من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون في حيازة الأشخاص باليمن الذي يتفق عليه الطرفان . وإذا لم يتم التراضى فباليمن الذي تقررته لجنة تحكيم مؤلفة من موظف دائرة يمثل الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص يتفق عليه الطرفان ، وفي حال عدم الاتفاق على الشخص الثالث فإنه يمين من قبل حاكم الصلح (مادة ٣١) .

* يجوز لدائرة الآثار القديمة أن تبيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود أمثاله لديها بمسد التأكد من أن خروجها من حوزتها لا يؤدي إلى نقص في ثروة المتاحف وقيمتها على أن تمين مقادير وأنواع الآثار التي ستعرض على البيع بهذه الصورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة وموافقة وزير المعارف (مادة ٣٦) .

* لدائرة الآثار القديمة أن تتبادل بعض الآثار مع المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى ولا سيما مع متاحف البلاد العربية إذا رأت في هذه المبادلة ما يمين على زيادة قيمة المتاحف السورية على أن تجرى هذه المبادلة بقرار يصدره وزير المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة (مادة ٣٧) .

التنقيب عن الآثار :حق التنقيب :

إن حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في مديرية الآثار القديمة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وزارة المعارف وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراحي بناء على اقتراح المديرية المذكورة . ولا يسوغ لأحد أن يقوم بالتنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على إجازة رسمية حتى ولو كانت الأرض ملكاً له (مادة ٣٨) .

شروط منح إجازات التنقيب :

لا تمنح إجازات التنقيب إلا إلى الجمعيات والمؤسسات العلمية والعلماء بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم على التنقيب من الوجهتين العملية والمالية (مادة ٣٩) .

* تقدم طلبات إجازات التنقيب إلى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة :
أولاً - عن أوصاف العالاب ومؤهلاته للتنقيب .

ثانياً - عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها مع مجمل برامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطالب د. سماً وأفياً ثم يرفعه إلى وزير المعارف مشفوعاً برأيه فيه .

فإذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقفاً عليها من قبل الوزير والمدير معاً (مادة ٤٠) .

شروط التنقيب :

يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية بإشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل وهم :

- (أ) مدير من علماء الآثار الذين سبق لهم أن زاولوا تنقيبات أثرية .
- (ب) مهندس مهاري متخصص في الفن المعماري القديم .
- (ج) مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .
- (د) اختصاصي في قراءة السجلات القديمة جاز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

على أنه يجوز لمديرية الآثار أن تصرف النظر عن الاختصاص الأخير إذا كان المحل المراد التنقيب فيه يعود إلى أديوار ما قبل التاريخ أو الأديوار المتأخرة التي لا تحتاج إلى اختصاصي في قراءة الخطوط (مادة ٤١) .

* إن إجازة التنقيب تفرض على صاحبها مراعاة الشروط التالية :

- (أ) أن يؤلف بئمة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .
- (ب) وأن يجهز البئمة بكل ما تحتاج إليه من اللوازم لإجراء التنقيب وأخذ التصاويز ومعالجة الآثار بالطرق العلمية .

(ح) وأن يواصل التنقيب لمدة أربعة أشهر على الأقل في كل سنة إلا إذا تم العمل في مدة أقل من ذلك .

(د) وأن يرسل التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجها إلى مديرية الآثار مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة مرتين في الشهر على الأقل .

(هـ) وأن يأخذ الخرائط والمقاطع والتصاوير الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة ، على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالها عند اكتشافها بدرجة تساعد على إعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) وأن لا يزال أى قسم من أقسام المباني أو ينقل أى جزء من أجزائها إلا بعد تطبيق أحكام الفقرة السابقة بحذافيرها واستحصال موافقة مديرية الآثار على الإزالة أو النقل .

(ز) أن يدون سجلاً فنياً مفصلاً يذكر فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذى يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .

(ح) أن يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العدد الذى يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبمد توقيف أعمال التنقيب .

(ط) أن يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والآثار التى فيه من التلف والضياح بتأثير العوامل الطبيعية أو بتعمد الأفراد .

(ى) أن يسلم مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل التفتيات مع سجل الآثار المكتشفة ومجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم المرسومة والصور المأخوذة .

(ك) أن يدفع إلى مديرية الآثار مخصصات ونفقات الممثل الذى تعينه لمحل التنقيب (مادة ٤٢) .

* لوزارة المعارف - بناء على اقتراح مديرية الآثار - أن تقيّد الإجازة في بعض الأحوال ببعض الشروط الخاصة علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة على أن تعين الشروط المذكورة قبل إعطاء الرخصة وتدبجها في متن الرخصة أو تفتتها في ملحق مربوط بها (مادة ٤٣) .

* تكون التفتيات والآثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية (مادة ٤٤) .

* يعتبر صاحب الإجازة متهمدا بالأمر التالية :

(أ) أن يقدم خلال ستة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً إجمالياً يبين فيه أهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار أو بشكل يجمله رسالة أو مقالة مطبوعة في إحدى المجالات الأثرية .

(ب) أن يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها .
وإذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تمدد المدة لمرة واحدة .

(ح) أن يسلم إلى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب (أو نشرة أو مقالة يصدرها) عن أعمال التنقيب ونتائج (مادة ٤٥) .

* إذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف أحد الأفراد فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها بإجراء التنقيب . وعلى مدير الآثار أن يبذل السعي في التوفيق بين صاحب الأرض وصاحب الإجازة إن طلبا ذلك وإذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعي . (مادة ٥١) .

سحب الإجازة وإلغاؤها

إذا خالف صاحب الإجازة أي شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الثانية والأربعين أو أي شرط من الشروط الخاصة المقررة في الإجازة وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين فلمدير الآثار أن يوقف التنقيبات حالاً أو أن يسحب الإجازة بصد موافقة الوزير . (مادة ٤٦) .

* إذا انقطع صاحب الإجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الإجازة ملغاة ، وأن تمنع رخصة التنقيب في المحل المذكور لأي طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة ٣٩ ، غير أنه إذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبرة تمنع صاحب الإجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر إلى موسم آخر على أن تلغى الإجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب . (مادة ٤٩) .

الآثار المكتشفة خلال التنقيب

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتمائه كما يلي :

(أولاً) حق أخذ قوالب الآثار المذكورة .

(ثانياً) نصف الآثار المكررة .

(ثالثاً) بعض الآثار التي يمكن لدائرة الآثار السورية أن تستغنى عنها لوجود ما يماثلها في متحفها من وجهة النوع والطرز والسادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية . (مادة ٤٧) .

* إن نفقات تغليف الآثار المخصصة للدولة ونفقات نقلها إلى المتحف تعود على صاحب الامتياز بالتنقيب (مادة ٤٨) .

التنقيبات الاستكشافية

* لمديرية الآثار القديمة أن تمنح إجازة بعد أخذ موافقة وزارة المعارف لإجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة وعلى صاحب الإجازة أن يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافه ويحق للمديرية في كل حين أن توقف الأشغال أو تسحب الإجازة إن وجدت النتائج غير مرضية أو وجدتها مما يستلزم القيام بتنقيبات واسعة أصولية .

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود إلى الحكومة ، ومع هذا يخول المنقب حق أخذ صورها وقوالبها . (مادة ٥٠)

النشر عن نتائج التنقيب

لبعثات التنقيب حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب ، غير أن هذا الحق يقيد أولاً « بضرورة نشر النتائج الهامة على الأوساط العلمية دون تأخير » ، وذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :

١ - أن لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع إليها من قبل المنقبين وفقاً لأحكام المادة الثانية والأربعين دون موافقة المنقب إلى حين إصدار النشرات المأثدة لها خلال المدة الميمنة .

٢ - لا تستمع دائرة الآثار لأحد أن يصور أثرًا من الآثار المستخرجة كما أنها لا تعرض على البيع صوراً من تلك الآثار قبل إذاعتها من قبل المنقب .

٣ - إذا أراد المنقب أن يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج سوريا فعليه أن يخبر مديرية الآثار بذلك لكي يضمن إذاعتها في سوريا أيضاً في الوقت نفسه .

٤ - عند ختام الحفريات يجب أن تتخذ الوسائل اللازمة لإطلاع الجمهور على أهم النتائج التي تم الوصول إليها وعلى مديرية الآثار وبمئة التنقيب أن يتداولاً ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الإطلاع .

٥ - إذا انقضت المدة الميعنة في المادة الخامسة والأربعين لنشر تقارير التنقيبات فلا يلتفت إلى حق الأسبقية في النشر .

٦ - إن حق أسبقية النشر المائدة إلى المنقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام . (مادة ٥٢) .

المتاجرة بالآثار :

لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على إجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل مدير الآثار . (مادة ٥٣) .

* - إن الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون مسجلة في حيازة الأفراد وفقاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا تحول إجازة الاتجار بالآثار حاملها تعاطى البيع والشراء بالآثار غير المسجلة . (مادة ٥٤) .

* - تمنون عريضة طلب الإجازة للمتاجرة بالآثار باسم مديرية الآثار ويدون فيها اسم الطالب وشهرته ومحل إقامته والمدينة التي يود أن يتاجر فيها مع تعيين عنوان محله التجاري . (مادة ٥٥) .

* - تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد أخرى ولدائرة الآثار الحق في أن تقرر منح الإجازة أو الامتناع من تجديدها . (مادة ٥٦) .

* - لمديرية الآثار أو من يخول من قبلها من الموظفين أن يدخل ويفتش المحل المعين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في أي وقت يراه مناسباً بالمراقبة والتفتيش ، أما إذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المسكن من الوجهة القانونية مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية . (مادة ٥٧) .

* لا يتمتع لشخص وأحد إجازة للتجارة بالآثار أكثر من مديونة وأخذة ولا يجوز لحامل الإجازة أن يفتح حدود تجارته إلى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الإجازة لتعاطى الأتجار فيها . (مادة ٥٨) .

* على كل تاجر تجاز أن يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى تضاف على الإجازة بتعليمات يصدرها المدير :

(أ) أن يعلق إعلانات على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .
 (ب) أن لا يخزن أو يضع شيئاً من الآثار المدة للبيع في أى محل غير المحل الذى خصصه لتجارته .
 (ج) أن يمسك سجلاً يبين فيه محتويات مخزونه بالتفصيل ومعاملات بيده وشرائه كل يوم وفقاً للتعليمات التى يصدرها المدير .

(د) أن يبرز للمديرية أو من ينوب عنها عند التفتيش كل أثر يقع تحت حيازته .
 (هـ) أن يزود دائرة الآثار بتساوير أى أثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته إذا رأت المديرية لزوماً إلى ذلك .

(و) أن يقدم بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه فى اليوم الذى يلى شراؤه مع التفاصيل المتعلقة به ، وعليه أن يقدم كذلك بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يبيعه فى اليوم الذى يقع فيه البيع على أن يكون موقفاً من قبله ومن المشتري معاً محتوياً على نوع البيع وتفاصيله .

(ز) على التاجر الحجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه أن يقدم إلى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

(ح) عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجارى لمحل آخر عليه أن يعلم دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال إليه بأشهر على الأقل (مادة ٥٩) .

* - لمديرية الآثار أن تسحب وتبطل الإجازة بالآثار وإجازة البيع إذا أهمل أو خالف حاملها أى شرط من الشروط والإلزامات الواجب اتباعها من قبله أو إذا حكم عليه من قبل أية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً يمد مخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعى (مادة ٦٠) .

* - عند ختام مدة الإجازة إذا امتنعت مديرية الآثار عن تجديدها يعطى لصاحبها إجازة

للبيع فقط على أن لا تتجاوز مدتها ستة أشهر وعلى صاحب المحل أن يستبدل الإعلان الموضوع على باب محله بإعلان آخر يصرح بأنه (مجاز لبيع الآثار القديمة) :

إن هذه الإجازة تحول صاحبها بحق بقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون أن يحوله بحق شراء الآثار بقصد المتاجرة بها . وعند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالآثار التي بحيازة الأفراد وفقاً لأحكام المادة السادسة والعشرين (مادة ٦١) .

* — إذا سحبت الإجازة وفقاً لأحكام المادة الستين يعلق المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأي شكل كان وأما الآثار الباقية فتدخل في نطاق الآثار المستغلة بموجب أحكام المادتين السادسة والعشرين والسابعة والعشرين (مادة ٦٢) .

* — يستوفى من التاجر رسم قدره مائة ليرة سورية عن الإجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديدتها وزمهم قدره خمس وعشرون ليرة سورية عن الإجازة بالبيع (مادة ٦٣) .

* — لمدير الآثار الحق في شراء أي أثر موجود في حوزة التجار وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي (مادة ٦٤) .

* — غلى كل من أراد أن يهدى أو يبيع أثراً من الآثار التي تكون في حوزته إلى أي شخص كان أن يخبر بذلك البتغ أو الإهداء دائرة الآثار القديمة .

إن البيع أو الإهداء لا يضمنان حق الإصدار بدون إجازة حسب أحكام هذا المرسوم التشريعي (مادة ٦٥) .

تصدير الآثار :

لا يجوز تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج البلاد السورية ما لم تجز ذلك وزارة المعارف بناء على اقتراح مديرية الآثار القديمة بإجازة خطية يعين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة تميزه عن غيره (مادة ٦٦) .

* — على كل من يود أن يصدر أثراً من الآثار في حوزته أن يقدم طلباً إلى دائرة الآثار القديمة يذكر فيه البيانات التالية :

- ١ — اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته .
- ٢ — المرفأ أو المحطة أو مركز الحدود التي يود تصدير هذه الآثار منها .
- ٣ — المسكان الذي تنصدر إليه هذه الآثار واسم الشخص المرسل إليه .
- ٤ — كيفية حصوله غلى الآثار المذكورة .

- ٥ - وصف هذه الآثار مع بيان عددها وأنواعها ومقاييسها .
- ٦ - الثمن الذي باعها به إذا كان التصدير قد تم من جراء البيع وعليه أن يسلم هذه الآثار إلى المديرية مع صورها الفوتوغرافية (مادة ٦٧) .
- * - لمديرية الآثار بمد درس الآثار المودوعة إليها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشتري ما نشاء من هذه الآثار بالسعر المثبت بطلب التصدير ، إلا أنه يترتب عليها أن تعطى إجازة تصدير للأشياء التالية :
- (أ) الآثار التي باعها إلى الأفراد والجميات المختلفة .
- (ب) الآثار التي تقرر تبادلها مع المتاحف والمؤسسات العلمية خارج سوريا .
- (ج) الآثار التي خصصت لبعثة علمية على أثر حفريات مرخص بها (مادة ٦٨) .
- * - إذا أجازت دائرة الآثار القديمة تصدير الأثر فعلى المصدر أن يدفع رسم تصدير بنسبة ١٠ ٪ على الآثار التي لا تتجاوز قيمتها المقدرة ٢٠٠ ليرة سورية و ٢٠ ٪ على الآثار التي تزيد على ذلك .
- ويعتبر الثمن الذي يمينه المصدر لقيمة الأثر أساساً من أجل استيفاء الرسم إلا إذا اقتنعت دائرة الآثار بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المينة والقيمة الحقيقية للأثر ، وفي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار .
- تعفى من رسم التصدير الآثار المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة للمادة ٦٨ (مادة ٦٩) .
- * - على طالب إجازة التصدير أن يقوم بتغليف الآثار المرخص بها ، بعد إتمام معاملات درسها ومما ينتجها من قبل مديرية الآثار ، وأن يدفع جميع نفقات التغليف .
- وعلى مديرية الآثار القديمة أن تحتم الصندوق المراد تصديره بالزصاص وتلصق عليه ورقة مختومة بختمها تبين فيها رقم إجازة التصدير وتاريخها (مادة ٧٠) .
- * - على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير لدى كل طلب من السلطات التنفيذية ومأمورى الجمارك (مادة ٧١) .
- * - تخضع الآثار المرسلة إلى الخارج بالبريد لهذه المعاملات والرسوم نفسها (مادة ٧٢) .

المقوبات

كل من أنلف قصداً أثراً قديماً أو شوهه أو خربه أو أضر به يعاقب بالحبس من شهر

- إلى ستة أشهر أو بغرامة نقدية من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٣) .
- * — كل من كان ملزماً بأخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعى وأحجم عن أداء هذا الواجب يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة نقدية من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٤) .
- * — كل من هدم عقاره المسجل أو قسماً منه أو حور أو أجرى أى عمل من شأنه تغيير ميزته الأثرية دون موافقة دار الآثار يعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٥) .
- * — كل من خالف أحكام المواد السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية . (مادة ٧٦) .
- * — كل من خالف أحكام المواد ٢١ و ٢٦ و ٢٨ من هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة نقدية من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية وبالجرمان من حق حيازة الأثر وأخذ المكافأة المنصوص عنها فى المادة (٢٨) . (مادة ٧٧) .
- * — كل من زور أو قلد آثاراً قديمة ولم يتقيد بأحكام المادة الخامسة والثلاثين يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة نقدية من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية أو بكلتا العقوبتين . (مادة ٧٨) .
- * — كل من نقل آثاراً من مكان إلى مكان آخر بدون رخصة من دائرة الآثار يعاقب بالسجن من أسبوعين إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية من ٥٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية وتصادر الآثار المنقولة . (مادة ٧٩) .
- * — كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية مع مصادرة الآثار التى ارتكبت الجريمة من أجلها . وإذا صدر الأثر أو حاول أو ساعد عليه تاجر مجاز تضاعف العقوبة المفروضة بحقه بموجب هذه المادة . (مادة ٨٠) .
- * — كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام هذا المرسوم الاشتراعى يعاقب بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية مع مصادرة الآثار التى فى حوزته . (مادة ٨١) .

- * كل من أهدي أو باع أثرًا دون أن يخبر دائرة الآثار القديمة يعاقب بغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية ، أما إذا أدت المخالفة إلى عدم تمييز الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر فيعاقب بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر . (مادة ٨٢) .
- * كل من باشر التنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافًا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية أو بكليتهما وتصادر وسائل الحفر والآثار المستخرجة .
- إذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ ليرة سورية . إن مالك الأرض أو واضع اليد عليها إذا علم بمباشرة التنقيب ولم يخبر بمد شريكا في الجريمة . (مادة ٨٣) .

السلطات التي تتولى ضبط المخالفات وملاحقتها

- ينظم ضبط المخالفات لهذا المرسوم الاشتراعي مفتشو الآثار وحراسها ورجال الدرك ومأمورو الجمارك ومأمورو القوة الممومية .
- وعلى الرجال الإداريين في العاصمة والمحافظات ورجال الدرك ومأمورو السلطة التنفيذية مساعداً دار الآثار على تطبيق أحكام هذا المرسوم الاشتراعي . (مادة ٨٤) .
- * تلاحق النيابة العامة الدعاوى المتعلقة بالآثار باسم الحق العام . (مادة ٨٥) .
- * يكون لحراس الآثار ومساقبتهم نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة والدرك فيما يتعلق بواجباتهم والمحافظة على المباني القديمة أو منح الحفر والاتجار بصورة غير شرعية . (مادة ٨٦) .
- * -- إن التقارير الرسمية التي تعيلى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو المزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية (مادة ٨٧) .

توزيع الغرامات

توزع الغرامات الناتجة من مصادر مخالفات الآثار كما يلي :

٢٠ ٪ للمخبرين

٢٠ ٪ للمصادر

٥٠ ٪ للخزينة

١٠ ٪ للموظفين الذين ساهموا في تطبيق أنظمة القرارات المذكورة ، وفي حال عدم وجود مخبرين توزع حصصهم على المصادرين (مادة ١٩) ؛

* كل أثر يصادر بمقتضى أحكام هذا المرسوم الاشتراعي يسلم إلى دائرة الآثار (مادة ١٨) .

- ٢ -

نظام الرياضة والكشفية

تقرر نظام جديد للرياضة والكشفية ، بالرسوم التشريعي رقم ١٩٩ الذي صدر في ١٩٥٢/٤/٨ .

يتألف هذا المرسوم من ٢٧ مادة موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : أحكام عامة (٦ مواد) - الفصل الثاني : الرياضة والكشفية في المدارس (٤ مواد) - الفصل الثالث : تنظيم الأندية الرياضية (٩ مواد) الفصل الرابع : الاتحادات الرياضية (١٢ مادة) - الفصل الخامس : اللجنة الأهلية للرياضة البدنية (٥ مواد) - الفصل السابع : أحكام انتقالية (٧ مواد) .

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

أهمها - الرياضة والكشفية عاملان من عوامل تربية النشء وإعداده جسدياً وخلقياً ليصبح مواطناً صالحاً ، قوى البدن متين الخلق صحيح التفكير نافعاً للمجتمع (المادة ١) .

* - تعمل وزارة المعارف على النهوض بالرياضة والكشفية لتحقيق غاياتها السامية ونشر الروح الرياضية والكشفية وذلك عن طريق العناية بالتربية البدنية والنشاط الرياضي والكشفي في المدارس ، وتشجيع الأندية والاتحادات الرياضية ، وتشكيل اللجان الرياضية الإدارية والفنية (المادة ٢) .

* - ليس للحركتين الرياضية والكشفية أي طابع ديني أو مذهبي أو عنصري ، ولا يسمح للمنظمات والمؤسسات والفرق الرياضية والكشفية بمختلف أشكالها أن تسمى

بأسماء تشير إلى دين أو مذهب أو عنصر ، ولا يسمح لها أن تحمل شارات أو تقوم بأعمال تفصل بهذه الاتجاهات (المادة ٣) .

* — لا علاقة للحركتين الرياضية والكشفية بالأحزاب السياسية أو النشاط السياسي على الإطلاق (المادة ٤) .

* — تشرف وزارة المعارف على حسن توجيه المؤسسات الرياضية والكشفية وترقب أعمالها كما تنظم شؤون الأندية والاتحادات واللجان الرياضية من جهة ، وعلاقتها مع الاتحادات الدولية من جهة أخرى (المادة ٥) .

* — تساعد وزارة المعارف على اشتراك سورية في المسكرات والمؤتمرات والدورات الرياضية والكشفية ذات الصلة الدولية (المادة ٦) .

الرياضة والكشفية في المراسم — تعنى وزارة المعارف بالتدريب الرياضى والنشاط الكشفي وتنظيم شئونهما في كافة مراحل التعليم (المادة ٧) .

* — تنفيذاً للمادة السابعة ، تقوم وزارة المعارف بالأعمال التالية :

(أ) تهيئ الوسائل اللازمة من ملاعب شتوية وصيفية ومساح وصالات ولوازم وأدوات .

(ب) تنشئ معسكرات دائمة تصلح للنشاط الرياضى والكشفي في مختلف فصول السنة وتقيم دورات تدريبية وفق أنظمة تصدر بقرارات أو بلاغات وزارية .

(ج) تقيم المباريات والمهرجانات الرياضية والكشفية المدرسية وتشجع المباريات والمهرجانات الكشفية والرياضية الدولية .

(د) توفد للبلاد الأجنبية بعثات للتخصص في شؤون التربية البدنية كما توفد موظفي التربية البدنية والتعليم للقيام برحلات اطلاع ودراسة أو للاشتراك في معسكرات كشفية أجنبية (المادة ٨) .

* — يساهم الطلاب بدفع مقدار سنوي من المال للرياضة البدنية والكشفية تحدد طرق تحصيله وإنفاذه بمرسوم تنظيمي (المادة ٩) .

* — بالإضافة إلى الاعتمادات السنوية المرصدة في الموازنة للشؤون الرياضية والكشفية المدرسية ترصد وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة الأشغال العامة اعتمادات أخرى لإنشاء

الملاعب الشتوية والصفيفية وفق برنامج إنشائي تضعه وزارة المعارف يجرى تنفيذه خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٠) .

الأندية الرياضية — الأندية الرياضية هي المؤسسات الأهلية التي يقوم بتأسيسها أفراد سوريون من الرياضيين الهواة ، على أن يقتصر عملهم في هذه الأندية الرياضية فقط (المادة ١١) .

* — إن الترخيص بافتتاح ناد رياضي يعود إلى وزارة المعارف ، بمد استشارة وزارة الداخلية (المادة ١٢) .

* — يجرى الترخيص على مرحلتين : ترخيص مبدئي وترخيص نهائي . وفق الترتيب التالي :

الترخيص المبدئي — (١) يتقدم طالب الترخيص بطلب افتتاح ناد رياضي لمزاولة لعبة أو ألعاب ما (يحدد نوع الألعاب) .

(ب) يرفق الطلب بتعهد بتهيئة ملعب أو ملاعب قانونية للألعاب التي سيزاولها النادي .

(ح) يرفق الطلب بقائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين على أن لا يقل عددهم عن سبعة ،

يذكر فيها عمل كل منهم وصفته وثقافته ومكان إقامته وتاريخ ولادته على ألا تقل ثقافة ثلاثة أعضاء منهم عن الشهادة الثانوية وألا تقل أعمار المؤسسين عن أربعة وعشرين عاماً .

(د) يتعهد المؤسسون بتمويل النادي مدة سنة على الأقل .

فإذا لم تجدد وزارة المعارف في هذا الطلب ما يخالف الأنظمة المرعية أعطت أصحاب الملاقة الترخيص المبدئي بكتاب .

الترخيص النهائي — بمد الحصول على الترخيص المبدئي يحصل أصحاب الملاقة على

الترخيص النهائي إذا تقدموا في مدة لا تزيد عن الشهرين بالوثائق التالية :

(١) سند إيجار أو ملكية أو شراكة في مكان صالح لمزاولة الألعاب .

(ب) إيصال تسديد رسوم الانسحاب للاتحاد الرياضي .

(ح) مخطط للملعب ومقر النادي وعنوانه .

ويلبى الترخيص المبدئي فيما إذا انقضى شهران على تاريخ تبليغه دون أن يتقدم أصحاب

الملاقة بالوثائق السابقة ، ويمكن تجديد الطلب للحصول على ترخيص مبدئي آخر بوثائق

جديدة (المادة ١٣) .

* -- يتم الترخيص النهائي بقرار يصدر عن وزارة المعارف بإقتراح مديرية التربية البدنية (المادة ١٤) .

* -- يعتبر الأعضاء المؤسسون مسؤولين عن النادي حتى إجراء الانتخابات السنوية للهيئة الإدارية . فينتقل الترخيص حكماً لهذه الهيئة الجديدة مع مسؤولية إدارة النادي (المادة ١٥) .

* -- يمد النظر سنوياً في رخص الأندية الرياضية على ضوء البيانات الآتية الواجب تقديمها في شهر كانون الثاني من كل عام :

(١) بيان بمدد الأعضاء اللاعبين وأسمائهم وعدد الأعضاء العاملين وأسمائهم ودرجات اللاعبين .

(ب) تقرير مالي عن دخل النادي ونفقاته .

(ج) أسماء أعضاء الهيئة الإدارية الجديدة المنتخبة على الأقل ثقافة الرئيس وأمين السر عن الشهادة الثانوية والأقل أعمارهم عن أربع وعشرين سنة .

تدرس وزارة المعارف في شهر شباط من كل عام البيانات السابق ذكرها في المادة الثالثة وتقرر إنذار الأندية التي لم تقم في السنة الماضية بالنشاط الرياضي الواجب أو لم تشارك في مباريات بطولة المنطقة لنقص عدد لاعبيها أو ضعف مستواهم الفني أو لم تقم بواجباتها المالية نحو صندوق الاتحاد ، كما تقرر وزارة المعارف إلغاء ترخيص الأندية التي مضى على توجيه الإنذار إليها سنة كاملة دون أن تصلح من شأنها بما يتفق وهذا المرسوم (المادة ١٦) .

* -- إن افتتاح أندية خاصة للمحترفين يخضع لرخصة تحدد شروطها بمرسوم (المادة ١٧) .

* -- يلغى ترخيص الأندية الرياضية بقرار من وزير المعارف بناء على أحد البنود التالية :

(١) اقتراح بإلغاء تقديمه لجنة المنطقة لوزارة المعارف بكتاب ممل .

(ب) اقتراح بإلغاء تقديمه وزارة الداخلية أو مديرية التربية البدنية لوزارة المعارف

لمخرج النادي عن هدفه الرياضي .

(ج) شطب اسم النادي من جدول الاتحاد الرياضي بقرار ممل من الاتحاد .

(د) محجزة مالي الذي يعود تقديره لوزارة المعارف .

(هـ) نقصان عدد أعضائه العاملين عن ضعف عدد فريق كامل للعبة المرخص من أجلها .

(و) مخالفته للقوانين المرعية الإجراء . ويعود تقدير ذلك إلى وزارة المعارف (المادة ١٨).
* — الهيئات الرياضية هي فروع لؤيسيات أخرى غير رياضية . فلا تعتبر هذه المؤسسات رياضية مستقلة وبالتالي لا تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي (المادة ١٩) .

اتحادات الرياضة — الاتحادات الرياضية هي الهيئات الإدارية العامة لأندية لعبة ما في البلاد السورية . وتتألف من لجان في المناطق ولجنة عليا في دمشق تدعى الاتحاد السوري ل (اسم اللعبة) (المادة ٢٠) .

* — لكل منطقة لجنة اتحاد تسمى باسم اللعبة التي تنتمي إليها وتنتخب هذه اللجنة من قبل أندية اللعبة ذاتها في المحافظة بحضور مندوب المعارف (المادة ٢١) .

* — تتألف اللجنة العليا لكل اتحاد كما يلي :

(أ) ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء وأمناء سر لجان المناطق السورية .

(ب) عضو تنتدبه وزارة المعارف من أصحاب الخبرة الرياضية .

(ج) ممثل اللجنة الأهلية الوطنية للرياضة البدنية (المادة ٢٢) .

* — تشرف لجان المناطق على شؤون الأندية التابعة لها في المحافظة وتراقب أعمالها

وتقترح تشجيعها أو عقوبتها التي تصل إلى حد الإلغاء (المادة ٢٣) .

* — تتصل لجان المناطق بيمضها بطريق اللجنة العليا للاتحاد (المادة ٢٤) .

* — تخضع لجان المناطق لرأى اللجنة العليا في مختلف الشؤون التوجيهية العامة وفي

الأمر المتعلقة بالاتحادات الدولية . وهي الحكم في كل الخلافات التي تقع بين لجان المناطق

(المادة ٢٥) .

* — كل محافظة تتراوح أنديةها بين الثلاثة والخمسة تؤلف فيها لجنة واحدة تمثل المحافظة

في اتحادات الألعاب (المادة ٢٦) .

* — إذا بلغ عدد أندية لعبة ما الثلاثة فلها حق تأليف اتحاد خاص بها ، على أن لا يقل

العدد العام لأندية المحافظة عن ستة (المادة ٢٧) .

* — تنسب الأندية عند ترخيصها لاتحاد اللعبة التي ستمارسها (المادة ٢٨) .

* — إذا لم يكن لبعض الألعاب اتحاد خاص بها فيمنسب النادي إلى :

(١) اتحاد كرة القدم ، إذا كانت الكرة بأنواعها هي الوسيلة في ممارسة اللعب .

(ب) اتحاد الألعاب الرياضية في الحالات الأخرى (المادة ٢٩) :

* — تحمل وزارة المعارف لجان المناطق أو اللجان العليا للاتحادات إذا وجدت أنها لا تحقق الغاية من وجودها؛ وتكلف أصحاب الخبرة في تسيير أعمال الاتحاد ريثما يماذ الانتخاب بناء على دعوة توجهها وزارة المعارف للأندية صاحبة الملائقة (المادة ٣٠) .

* — تنفيذ النظم الأساسية والداخلية للاتحادات بقرار يصدر عن وزير المعارف (المادة ٣١) .

اللجنة الأهلية للرياضة البدنية — اللجنة الأهلية للرياضة البدنية منظمة أهلية ذات نفع عام ، تحميها الحكومة السورية ، وتساعد مادياً ومعنوياً (المادة ٣٢) .

* — اللجنة الأهلية شخصية معنوية محظور عليها التدخل في السياسة . (المادة ٣٣) .

* — تنحصر إدارة الحركة الرياضية الأهلية في سورية باللجنة الأهلية ضمن حدود اختصاصها . (المادة ٣٤) .

* — تتألف اللجنة الأهلية للرياضة البدنية برئاسة أمين المعارف العام كما يلي :

(أ) ثلاثة أعضاء يعينون بقرار تصدره وزارة المعارف ولمدة أربع سنوات .

(ب) ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الرياضية يمثلون وزارات المعارف والدفاع والداخلية .

(ج) ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحادات من بينهم أو من ممثلي الأندية

(المادة ٣٥) .

* — يحدد اختصاص اللجنة الأهلية واللجنة الأولمبية المنبثقة عنها بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزارة المعارف . (المادة ٣٦) .

الملاعب والملاعبات المطاوعة — تهتم وزارة المعارف بإنشاء الملاعب والساحات والمساح والصالات الرياضية والمسكرات الكشفية وفق مشروع إنشائي يتم وضعه بالاتفاق بين وزارتي المعارف والداخلية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ، وتراعى فيه الأسس التالية كحد أدنى :

(أ) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين الـ ٥٠٠٠٠ والـ ٢٥٠٠٠٠ ساحة رياضية .

(ب) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين الـ ٢٥٠٠٠ والـ ٥٠٠٠٠٠ ملعب رياضي

ومدرج يتسع لأثنى شخص .

(ح) للمدن التي يتراوح عدد سكانها بين ال ٥٠٠٠٠٠ وال ١٠٠٠٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يسع خمسة آلاف شخص .

(س) للمدن التي يزيد سكانها عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ملعب رياضي ومدرج يتسع ل ١٠٠٠٠٠ شخص مع صالة ألعاب ومسبح .

الساحة الرياضية : هي الأرض المحاوية على ملاعب لكرة القدم والسلة والطائرة .

الملعب الرياضي : هو ساحة رياضية مع مضمار فني لألعاب القوى ومدرج مع مشالح

وحمامات (المادة ٣٨) .

* - ترصد وزارة المعارف في موازنتها سنوياً المبالغ اللازمة للرياضة المدرسية ، كما ترصد

مبالغ مناسبة كإعانات للجان والاتحادات والأندية الرياضية والكشفية (المادة ٣٩) .

* - تخصص بلديات المدن نسبة مئوية من وارداتها العامة ، لا تقل عن ٢ ٪ تنفق

في الوجوه التالية :

(أ) إعانات للأندية ولجان الاتحادات الرياضية وللبيئات الكشفية .

(ب) نفقات للمباريات الخارجية وضيافة الفرق .

(ج) نفقات اللاعبين السوريين المشتركين في المباريات الكبرى ضمن البلاد السورية

والمباريات الدولية الخارجية .

وتضع وزارة المعارف الشروط التي يجب توفرها في الأندية لنوال الإعانة (المادة ٤٠) .

أعلام انتفاضة - تخضع جميع الأندية الرياضية والفرق الكشفية القائمة عند صدور

المرسوم التشريعي على ترخيص جديد من وزارة المعارف خلال شهرين . والأندية الرياضية

والتشكيلات الكشفية التي لم تطلب الترخيص والتي لم يحدد ترخيصها خلال المدة المذكورة

تعتبر منحلّة ، وتصفى أموالها ومقتنياتها وفقاً لأنظمتها الداخلية (المواد ٤١ - ٤٤) .

- ٢ -

المؤتمرات الثقافية

المجمع العلمي العربي

عقد المجمع العلمي العربي خلال عامي ١٩٥٠ و ١٩٥١ ثمان عشرة جلسة ، أقر فيها بعض المصطلحات . كما أنه وضع بعض المصطلحات العربية مقابل بعض المصطلحات الفرنسية التي تستعمل في الدوائر الرسمية ، مثل دائرة المصالح المقارية ووزارة الدفاع الوطني . واشترك أيضاً في تنقيح لغة الدستور السوري قبل نشره ، وفي تنقيح قانون الأحداث الذي وضعتة وزارة العدل .

وخصص المجمع إحدى جلساته العلمية لاستقبال عضوه الجديد الدكتور منير العجلاني ، ألقى فيها الأستاذ شفيق خيري خطاباً مجمياً للتعريف بالعضو الجديد . كما ألقى الدكتور منير العجلاني خطاباً مجمياً عدد فيه ما أثر سلفه الأستاذ المرتحونم الشيخ عبد القادر المبارك . وقد نشر هذا الخطابان في مجلة المجمع .

وتابع المجمع إصدار مجلته حتى بلغ عدد مجلداتها ٢٧ مجلداً ، وأخذ يصدر المجلد الثامن والعشرين منها .

لم يمنح المجمع خلال السنتين الأخيرتين إلا جائزة واحدة ، حصل عليها الأستاذ صلاح الدين المنجد « لإجادته في نشر كتاب رسل الملوك لابن الفراء » .

المتاحف

في سوريا خمس متاحف تابعة لمديرية الآثار القديمة العامة ، ومتحف واحد تابع لمديرية الصحة العامة .

المتاحف التابعة لمديرية الآثار هي : « المتحف الوطني » في كل من دمشق وحلب ، و « المتحف المحلي » في كل من تدمر والسويداء ، و « متحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية » في قصر العظم بدمشق .

إن أهم الآثار المعروضة في المتحف الوطني بدمشق هي: المذفن التدمري، وكنيس دورو أوروبوس، وآثار قصر هشام المنقولة من قصر الحير الغربي .
وقد أعيد تشييد قنصل من واجهة قصر الحير في حديقة المتحف مع الغرف المتصلة بها ؛ كما أعيد كثيرًا من زخارفه الجصية .
إن لآثار هذا القصر أهمية خاصة ؛ لأن اكتشافه أظهر كثيرًا من الأمور التي كانت مجهولة عن الريزة (المارة) في العهد الأموي .
وأما متحف قصر المظلم بدمشق ، فله قيمة فنية خاصة ، من وجهة البناية نفسها من ناحية ، ومن وجهة الأشياء المعروضة فيها من ناحية أخرى .

دائرة الآثار القديمة

نشطت مديرية الآثار القديمة في توسيع المتاحف ، وفي ترميم المباني الأثرية ، وفي إجراء تنقيبات أثرية .
أهم التنقيبات جرت في أطلال مدينة رقة . وقد كشفت هذه التنقيبات عن بعض الحقائق الهامة في تاريخ المهارة العربية .
قامت الدائرة بأعمال هامة ، في بصرى وفي قلعة الحصن أيضاً .
هذا ، وتقوم بعض البعثات الأجنبية أيضاً بالتنقيبات تحت إشراف مديرية الآثار القديمة وأهم هذه التنقيبات تجرى في « رأس شمرا » على ساحل البحر ، وفي تل الحريري على الفرات .

* وقد أصدرت مديرية الآثار القديمة العامة جزأين من مجلتهما الجديدة : « مجلة الحوليات الأثرية السورية » ، تنشر المجلة طائفة من الأبحاث باللغة العربية ، وطائفة أخرى باللغات الغربية ؛ كما أنها تنشر في قسمها العربي خلاصة ما هو منشور في قسمها الغربي .

بلغ عدد صحائف القسم العربي - في الجزئين - ٣٣٢ ، وعدد صحائف قسمها الغربي ٢٥٩ ، هذا فضلاً عن الألواح المطبوعة خارج المتون ، ويزيد عددها على المائة .

الجمعيات والنوادي الثقافية

الجمعيات والنوادي الثقافية في دمشق : جمعية نهضة الشعراء الشعبيين — الجمعية الكيماوية السورية — نادي صلاح الدين الأيوبي — النادي الأهلي — النادي العربي — النادي الكاثوليكي — الاتحاد النسائي العربي السوري — جمعية بقطة المرأة الشامية — جمعية الهداية الإسلامية — جمعية التمدن الإسلامي — جمعية التوجيه الإسلامي — مكتب الدراسات الإسلامية — رابطة المدرسين .

في المحافظات : نادي الشعلة ، في حلب — جمعية النهضة الإسلامية ، وجمعية العلماء ، في حمص — نادي الظفر الأدبي ، جمعية الرابطة الثقافية ، جمعية دار الأنصار ، في حماه — نادي الأخوة الثقافي ، في دير الزور — نادي الرشيد الثقافي ، في الرقة — نادي اليرموك ، في درعا .

الجمعيات والنوادي الفنية

الجمعيات والأندية الفنية ، في دمشق : دار الموسيقى الوطنية — المعهد الموسيقي الفني — معهد فارابي — نادي أصدقاء الفنون — نادي الفراهيدي — نادي الفرقة القومية للتمثيل والموسيقى .

في المحافظات : الفرقة القومية السورية للتمثيل ، في حلب — النادي التمثيلي في حماه — النادي الموسيقي في اللاذقية — نادي دوحه الميلاس ، في حمص — نادي الطليعة للفنون الجميلة ، في دير الزور .